

مكائد الشياطين
في الوسوسة وذم الموسوسين
شرح كتاب

ذم الموسوسين والتخدير من الوسوسة

للإمام الفقيه موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي

تأليف
الإمام أبي عبد الله شمس الدين
ابن قسيم الجوزية

عنيت بطباعته وتصحيحه والتعليق عليه

مكتبة ابن تيمية
لطباعة ونشر الكتب السلفية

حقوق الطباعة على هذه النسخة
محفوظة للناشر

مكتبة ابن تيمية
للتباعة ونشر الكتب العلمية

الطالبة - الهرم - أمام شركة البيبي
ت ٨٥٤١٢٢ القاهرة

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٠١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذى ظهر لأوليائه بنعوت جلاله ، وأثار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله ، وتعرف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله ، فعلموا أنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد . الذى لا شريك له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، بل هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به أحد من خلقه فى إكثاره وإقلاله ، لا يحصى أحد ثناء عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله ، الأول الذى ليس قبله شيء ، والآخر الذى ليس بعده شيء ، والباطن الذى ليس دونه شيء ، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسر باله . الحى القيوم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، المنفرد بالبقاء ، وكل مخلوق منهى إلى زواله ، السميع الذى يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ، فلا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه المسائل ، ولا يتبرم بإلحاح الملحين فى سؤاله ، البصير الذى يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله . وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده ، ومشاهدته لاختلاف أحواله ، فإن أقبل إليه تلقاه . وإنما إقبال العبد عليه من إقباله . وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه (١) ولم يدعه فى إهماله ، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها الرفيقة به فى حملة ورضاعه وفصاله ، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحته التى عليها طعامه وشرابه

(١) فى نسخة « إلى غيره » .

في الأرض الدويّة المهلكة إذا وجدها تهباً لموته وانقطاع أوصاله ، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله ، وصالح عدو الله وقاطع سيده ، فقد استحق الهلاك ، ولا يهلك على الله إلا الشقي الهالك لعظيم رحمته وسعة إفضاله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً جلّ عن الأشباه والأمثال ، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره ((١٣ : ١١)) « وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ؟ » .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائم له بحقه ، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحسرة على الكافرين ، وحجة على العباد أجمعين ، بعثه على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل . وافترض على العباد طاعته ومحبته ، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه ، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه . فشرح له صدره ، ووضع عنه وزره ، ورفع له ذكره ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره ، وأقسم بحياته في كتابه المبين وقرن اسمه باسمه ، فلا يذكر إلا ذكر معه ، كما في التشهد والخطب والتأذين . فلم يزل صلى الله عليه وسلم قائماً بأمر الله لا يرده عنه رادّ ، مشمراً في مرضاة الله لا يصدده عن ذلك صاد ، إلى أن أشرقت الدنيا برسائله ضياءً وابتهاجاً ، ودخل الناس دين الله أفواجاً ، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار ، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار ، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في

كتابه المبين ، بعد أن بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ،
وجاهد في الله حق الجهاد ، وأقام الدين ، وترك أمته على البيضاء الواضحة
البينة للسالكين . وقال : (« ١٢ : ١٠٨ ») هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى
بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

فصل

في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخباراً عن عدوه إبليس ، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ لِآدَمَ وَاحْتِجَاجِهِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَأَنْظَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ عَدُو اللَّهِ (« ٧ : ١٦ ») فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ « ١٧ » ثُمَّ لَا تَيَسَّرُ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمَنْ خَلْفَهُمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ .

قال جمهور المفسرين والنحاة : حذف « على » فانتصب الفعل .
والتقدير : لأقعدنّ لهم على صراطك . والظاهر : أن الفعل مضمّر ، فإن القاعد على الشيء ملازم له ، فكأنه قال : لألزمته ، ولأرصدته ، ولأعوججه ، ونحو ذلك .

قال ابن عباس : « دينك الواضح » وقال ابن مسعود : « هو كتاب الله » وقال جابر : « هو الإسلام » وقال مجاهد : « هو الحق » .

والجميع عبارات عن معنى واحد ، وهو الطريق الموصل إلى الله تعالى ، وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه « أن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها - الحديث » (١) فما من طريق خيرٍ إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك .

وقوله (ثُمَّ لَا تَيَسَّرُ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ) قال ابن عباس ، في رواية

(١) حديث صحيح رواه أحمد والنسائي وابن حبان رصحه شيخنا الألباني في تخريج الترغيب ١٧٣/٢ .

عطية (١) عنه « مِنْ قَبْلِ الدُّنْيَا » وفي رواية عليّ (٢) عنه « أَشْكِكُهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ » .

وكذلك قال الحسن « مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ ، تَكْذِيباً بِالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ » .

وقال مجاهد « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ : مِنْ حَيْثُ يَبْصُرُونَ » .

(ومن خلفهم) قال ابن عباس « أَرْغَبُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ » وقال الحسن « مِنْ قَبْلِ دُنْيَاهُمْ أَزَيَّنَّهَا لَهُمْ وَأَشْبَهَهَا لَهُمْ » .

وعن ابن عباس رواية أخرى « مِنْ قَبْلِ الْآخِرَةِ » .

وقال أبو صالح « أَشْكِكُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَأَبَاعِدُهَا عَلَيْهِمْ » وقال مجاهد أيضاً « مِنْ حَيْثُ لَا يَبْصُرُونَ » .

(وعن إيمانهم) قال ابن عباس « أَشْبَهَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ » وقال أبو صالح « الْحَقُّ أَشْكِكُهُمْ فِيهِ » وعن ابن عباس أيضاً « مِنْ قَبْلِ حَسَنَاتِهِمْ » .

قال الحسن « مِنْ قَبْلِ الْحَسَنَاتِ أَثْبِطُهُمْ عَنْهَا » .

وقال أبو صالح أيضاً « مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ إِيمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ : أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَأَرَعَّجَهُمْ فِيهِ » .

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى - يفتح العين المهملة وإسكان الواو ، أبو الحسن الكوفى . يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ضعفه الثورى وهشيم وابن على . وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة ١١١ .

(٢) هو على بن أبي طلحة - سالم - الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجزرى . يروى عن عباس مرسله له فى مسلم حديث واحد . وعن أبى داود والنسائى وابن ماجه حديث آخر . مات سنة ١٤٣ .

وقال الحسن « (وعن شمائلهم) السيئات يأمرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في أعينهم » .

وصح عن ابن عباس رضی الله عنه أنه قال : « ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم » .

قال الشعبي « فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم » .

وقال قتادة « أتاك الشيطان يا ابن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك ، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله » .

قال الواحدى : وقول من قال : الأيمان كناية عن الحسنات ، والشامائل كناية عن السيئات ، حسنٌ ، لأن العرب تقول : اجعلنى فى يمينك ، ولا تجعلنى فى شمالك ، تريد : اجعلنى من المقدمين عندك ، ولا تجعلنى من المؤخرين ، وأنشد لابن الدُّمْنِيَّة :

أُبْنَى ، أفى يُمْنى يديك جعلتنى فافرح ، أم صيرتنى فى شمالك؟
وروى أبو عبيد عن الأصمعى : هو عندنا باليمين : أى بمنزلة حسنة وبضد ذلك : هو عندنا بالشمال ، وأنشد :

رأيت بنى العلات لما تظافروا يحوزون سهمى بينهم فى الشامائل
أى ينزلونى بالمنزلة السيئة .

وحكى الأزهرى عن بعضهم فى هذه الآية « لأغوينهم» حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة ، «ومن خلفهم» بأمر البعث ، وعن «أيمانهم وشمائلهم» : أى لأضلنهم فيما يعملون ، لأن الكتب يقال فيه : ذلك

(١) بنو العلات : الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . وسهمى ، أى حظى ونصيبى .

بما كسبت يداك ، وإن كانت اليدان لم تجنيا شيئاً ، لأنهما الأصل في التصرف ، فجعلنا مثلاً لجميع ما يعمل بغيرهما .

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق ، والزمخشري - واللفظ لأبي إسحاق « ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد ، أى : لا تينهم من جميع الجهات ، والحقيقة - والله أعلم - أَتَصَّرَفَ لهم في الإضلال من جميع جهاتهم . »

وقال الزمخشري « ثم لا تينهم من الجهات الأربع التي يأتى منها العدو في الغالب ، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه ، كقوله ((١٧ : ٦٤)) « وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِسَوْطِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ . »

وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة « أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك » وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف ، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين .

قال شقيق « ما من صباح إلا قعد لى الشيطان على أربعة مراصد : من بين يديّ ، ومن خلتي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، فيقول : لا تخف فإن الله غفور رحيم ، فاقراً ((٢٠ : ٨٢)) « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ حَنَنٌ تَابٌ وَآمَنٌ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى) وأما من خلتي فيخوفني الضيعة على من أخلفه ، فاقراً ((١١ : ٦)) « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) ومن قبل يميني ، يأتيني من قبل النساء ، فاقراً ((٧ : ١٢٧)) « وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ومن قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات ، فاقراً ((٣٤ : ٥٤)) « وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ . »

قلت : السُّبُل التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير ، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه ، وتارة على ، شماله ، وتارة أمامه ، وتارة يرجع خلفه ، فأى سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رسداً له ، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يُثَبِّطه عنها ويقطعه ، أو يُعَوِّقُه وَيُطِئُّه ، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادماً ومعيناً ومُؤْمِنياً ، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لآتاه من هناك .

وما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى ((٤١ : ٢٥)) وَقَيِّضْنَا لَهُمْ قِرْنَآءَ فزَيَّنُوا لَهُمْ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ) .
قال الكلبي «ألزمناهم قرناء من الشياطين» وقال مقاتل « هيأنا لهم قرناء من الشياطين» .

وقال ابن عباس «ما بين أيديهم من أمر الدنيا ، وما خلفهم من أمر الآخرة» .

والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها ، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها .

وقال الكلبي «زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة : أنه لاجنة ، ولا نار ، ولا بعث ، وما خلفهم من أمر الدنيا : ما هم عليه من الضلالة» وهذا اختيار القراء .

وقال ابن زيد «زينوا لهم ما مضى من خبث أعمالهم ، وما يستقبلون منها» والمعنى على هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه .

فقول عدو الله تعالى (ثُمَّ لَا تَأْتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ يُتَنَاولُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَقَوْلُهُ) (وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِسَائِلِهِمْ) « فَإِنَّ مَلَكَ الْحَسَنَاتِ عَنِ الْيَمِينِ يَسْتَحِثُّ صَاحِبَهُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُثَبِّطُهُ عَنْهُ، وَإِنَّ مَلَكَ السَّيِّئَاتِ عَنِ الشَّمَالِ يَنْهَاهُ عَنْهَا فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ يَحْرُضُهُ عَلَيْهَا، وَهَذَا يُفَصِّلُ مَا أَجْمَلَهُ فِي قَوْلِهِ ((٣٨: ٨٢)) « فَبِعِزَّتِكَ لَا أَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) وَقَالَ تَعَالَى : ((٤ : ١١٧)) « إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ١١٨ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ١١٩ وَلَا ضَلِيلًا وَلَا مَنِيعًا وَلَا مَرْتَبًا فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبًا فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ١٢٠ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) قَالَ الضَّحَّاكُ « مَفْرُوضًا أَيَّ مَعْلُومًا » وَقَالَ الزَّجَّاجُ « أَيَّ نَصِيبًا افْتَرَضْتَهُ عَلَى نَفْسِي » قَالَ الْفَرَاءُ « يَعْنِي مَا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّبِيلُ مِنَ النَّاسِ، فَهُوَ كَالْمَفْرُوضِ ».

قلت : حقيقة الفروض هو التقدير . والمعنى : أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظه المقسوم ، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه ، فالناس قسمان : نصيب الشيطان ومفروضه ، وأوليائه الله وحزبه وخاصته .

وقوله « وَلَا ضَلِيلًا » يَعْنِي عَنِ الْحَقِّ « وَلَا مَنِيعًا » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ « يَرِيدُ تَعْوِيقَ التَّوْبَةِ وَتَأْخِيرَهَا » .

وقال الكلبي «أَمْنِيهِمْ أَنَّهُ لاجنة ، ولا نار ولا بعث» .

وقال الزجاج : «أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة» .

وقيل : لأَمْنِيهِمْ ركوب الأهواء الداعية إلى العصيان والبدع .

وقيل : أَمْنِيهِمْ طوع البقاء في نعيم الدنيا ، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة .

وقوله «ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام» «البِتْكَ» القطع وهو في هذا الموضع : قطع آذان البهيرة ، عن جميع المفسرين ، ومن ههنا جمهور أهل العلم تنقيب أذني الطفل للحلق ، ورخص بعضهم في ذلك للأنثى ، دون الذكر ، لحاجتها إلى الحلية ، واحتجوا بحديث أم زرع ، وفيه «أناس من حُلِّي أذني (١)» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «كنت لك كَأبي زرعٍ لأم زرع» ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في حق الصبي .

وقوله «ولأمرنهم فليغيرن خلق الله» قال ابن عباس «يريد دين الله» وهو قول إبراهيم ، ومجاهد ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

ومعنى ذلك : هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ، وهي ملة الإسلام ، كما قال تعالى : ((٣٠:٣٠)) «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ

(١) حديث أم زرع رواه البخاري بطوله في باب حسن المعاشرة مع الأهل في كتاب النكاح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت «جلس إحدى عشرة امرأة - الحديث» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩: ٢١٣) وهي أم زرع بنت أكيم بن ساعد . و «أناس» أنقل حتى تدلى واضطرب . والنوس : حركة كل شيء متدل اه وقد رواه مسلم أيضاً .

حَنِيفًا فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣١ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « ما من مولود إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يُمَجَّسَّانَةً ، كما تُنْتَجَجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعًا ، فهل تُحْسِنُونَ فيها من جَدْعَاءِ ، حتى تكونوا أنتم تَجَدِّعُونَهَا ؟ » ثم قرأ أبو هريرة (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الآية (١)) متفق عليه .

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين : تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير ، والخلقه بالجدع ، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لابد أن يُغَيَّرَ هما فغير فِطْرَةَ اللَّهِ بالكفر ، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها ، وغير الصورة والبتك ، فغير الفطرة إلى الشرك ، والخلقة إلى البتك والقطع ، فهذا تغيير خلقه الروح ، وهذا تغيير خلقه الصورة .

ثم قال « يعدهم ويمنيهم » فوعده : ما يصل إلى قلب الإنسان ، نحو سيطول عمرُك ، وتنالُ من الدنيا لذاتك ، وستعلو على أقرانك ، وتظفر بأعدائك ، والدنيا دُولٌ ستكون لك كما كانت لغيرك ، ويطول أمله ، ويعدهُ بالحسنَى على شركه ومعاصيه ، ويمنيهِ الأمانى الكاذبة على اختلاف وجوهها ، والفرق بين وَعَدِهِ وتمنيته أنه يعدُّ الباطل ، ويمني

(١) « تنتج » أى تلد . يقال : نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة . « الجمعاء » السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء . الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة . وهو بالأنف أخص . وفى الحديث : أن المولود يولد على نوع من الجبلية . وهى فطرة الله . وكونه متهيئاً لقبول الحق طبعاً وطوعاً لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها ففرض ذلك الجدعاء والجمعاء مثلاً .

المحال ، والنفس المهينة التي لا قدر لها تغتدى بوعده وتمنيته ، كما قال القائل :

مُنَىٰ إِن تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَىٰ وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنًا رَّغَدًا

فالنفس المبطة الخسيسة تلتذ بالأمانى الباطلة والوعود الكاذبة ، وتفرح بها ، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها ، فالأقوال الباطلة مصدرها وَعَدَ الشيطان وَتَمَنَيْتُهُ ، فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه ، وَيَعِدُهُم الوصول إليه من غير طريقه ، فكل مبطل فله نصيب من قوله (يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) .

ومن ذلك قوله تعالى : (« ٢ : ٢٦٨ ») الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) ، قيل : (يعدكم الفقر يخوفكم به ، يقول : إن أنفقتم أموالكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) قالوا : هي البخل في هذا الموضع خاصة ، ويُذَكَّرُ عن مقاتل والكلبي « كل فحشاء في القرآن فهي الزنا إلا في هذا الموضع فإنها البخل .

والصواب : أن الفحشاء على بابها ، وهي كل فاحشة ، فهي صفة لموصوف محذوف ، فحذف موصوفها إرادة للعموم : أى بالفعلَّة الفحشاء والخلَّة الفحشاء ، ومن جملتها البخل ، فذكر سبحانه وَعَدَ الشيطان وَأَمْرَهُ : يأمرهم بالشر ويخوفهم بالشر من فعل الخير ، وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوّفه من فعل الخير تركه ، وإنْ أَمْرَهُ بالفحشاء وزينها له ارتكبها ، وسمى سبحانه تَخْوِيفَهُ وَعَدَ الانتظار الذي خوفه إياه كما ينتظر الموعد ما وعد به ،

ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته ، وامتناله أوامره واجتناب نواهيه ، وهي المغفرة والفضل ، فالمغفرة : وقاية الشر ، والفضل : إعطاء الخير ، وفي الحديث المشهور « إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشیطان لمة ، فذمة الملك : إيعاد بالخير ، وتصديق بالوعد ، وذمة الشيطان : إيعاد بالشر ، وتكذيب بالوعد ، ثم قرأ (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، الآية) .

فالملك والشیطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار ، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره ، وآخر بضده ، ومنهم من يكون زمنه نهاراً كله ، وآخر بضده ، نستعيد بالله تعالى من شر الشيطان .

فصل

ومن كیده الذى بلغ به من الجهال ما بلغ : الوسواس الذى كادهم به فى أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية ، حتى ألقاها فى الآصار والأغلال ، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفى حتى يضم إليه غيره فججمع لهم بين هذا الظن الفاسد ، والتعب الحاضر ، وبطلان الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعى إلى الوسواس : فأهله قد أطاعوا الشيطان ، ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورجبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو اغتسل كاغتساله ، لم يطهر ولم يرتفع حدته ، ولولا العذر بالجهل (١) لكان هذا مشاقة للرسول

(١) قضية العذر بالجهل ، قد كثر حولها الكلام فى الأيام الأخيرة حتى لقد أصدرنا فى شأنها كتباً وإن كانت تحمل آراء خاصة لجامعها يتجلى ذلك فى نقلهم من كتب السلف =

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي (٢) ، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث ، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه ، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة ، ولم يزد على ثلاث ، بل أخبر أن «من زاد عليها فقد أساء وتعدى (٣) وظلم» فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف نتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده ؟ .

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضی الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين ، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار ، وقال : ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين ؟ كيف يحلله الماء فيغيره ؟ هذا والرشاس ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم ، ويفسده عند آخرين ، فلا تصح به الطهارة ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة ، مثل ميمونة وأم سلمة ، وهذا كله في الصحيح .

ما يؤيد مذهبهم فقط . حتى يتوهم القارئ أن هذه عقيدة السلف ولكن عقيدة السلف كما هو معروف في كتبهم ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية مثل الفتاوى وغيره وكتب غيره من العلماء فهم لا يكفرون إلا بعد قيام الحجة فن أنكر وجحد فهو كافر ومن أقر وعمى فهو عاص . وأنصح إخواني أن ينصرفوا إلى دعوة الناس ولا يتخذوا في أنفسهم آلهة يحكون على الناس فالله يحكم لا معقب لحكمه وعليهم بدعوتهم وإيقاظهم من غفلتهم . (ش)

(٢) المد : ربع الصاع . قال في القاموس : ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملاهما ومد يده بهما . وبه سمي مداً . قال : وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه

ابن خزيمة وغيره .

وقال الحافظ الذهبي : أعلى مراتب الحسن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (ش)

وثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر رضی الله عنه أنه قال « كان الرجال والنساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون من إناء واحد » والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونسأؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها ، كآنيب الحمام ونحوه ، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجرى الماء من حافتها كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس في جرن الحمام .

فهذی رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته ، جواز الاغتسال من الحياض والآنية ، وإن كانت ناقصة غير فائضة ، ومن الحوض حتى يفيض ثم استعماله وحده ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشرعة .

قال شيخنا (١) : ويستحق التعزيز البليغ الذي يزره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع . ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثر من صب الماء ، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان . قال سعيد بن المسيب « إني لاستنحي من كوز الحب (٢) وأتوضأ وأفضل منه لأهلي » وقال الإمام أحمد « من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء » . وقال المروزي « وضأت أبا عبد الله بالعسكر ، فسترته من الناس ، لثلايقولوا إنه لا يحسن الرضوء لقلة صبه الماء » .

(١) يعنى شيخ الإسلام وعلم الأعلام أحمد بن تيمية رحمه الله .

(٢) الحب - بضم الحاء - الجرّة ، أو ذات العروتين .

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبُلُّ الثرى .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح « أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق » وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ، ويتناول الماء منه والموسوس لا يجوز ذلك ، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهور يته بذلك .

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبداً ، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وإمرأته من إناء واحد قدر الفرق قريباً من خمسة أرتال بالدمشقي ، يغمسان فيه ، ويفزعان عليهما ؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده .

قال أصحاب الوسواس : إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (١) » وقوله « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه (٢) » وقوله « الإثم ما حاك في الصدر » .

وقال بعض السلف : الإثم حور القلوب (٣) ، ، وقد وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمرة فقال « لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها (٤) » أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطاً ؟ .

(١) رواه الإمام أحمد عن أنس . والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن حبان عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي عن النعمان بن بشير في حديث . « الحلال بين والحرام بين » الطويل .

(٣) أي تخيرها واضطرابها وقلقها .

(٤) رواه البخاري عن أنس موصولا وعلقه عن همام عن أبي هريرة في باب ما يتنزه

وقد أفتي مالك رحمه الله فيمن طلق إمرأته وشك : هل هي واحدة أم ثلاث : بأنها ثلاث ، احتياطاً للفروج .

وأفتي من حلف بالطلاق : أن في هذه اللوزة حبتين ، وهو لا يعلم ذلك ، فبان الأمر كما حلف عليه : أنه حانث ، لأنه حلف على ما لا يعلم وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها : يطلق عليه جميع نسائه احتياطياً ، وقطعاً للشك .

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يُحلف به عادة ، فيلزمه الطلاق ، والعتاق ، والصدقة بثلاث المال ، وكفارة الظهر ، وكفارة اليمين بالله تعالى ، والحج ماشياً ، ويقع الطلاق في جميع نسائه ، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه . وهذا أحد القولين عندهم .

ومذهب مالك أيضاً أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعلها ، فيحال بينه وبين إمرأته .

ومذهبه أيضاً : أنه إذا قال : إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثاً : أنها تطلق في الحال .
وهذا كله احتياط .

وقال الفقهاء : من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .

وقالوا : إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب ، وشك فيها ، صلى في ثوب بعد ثوب ، بعدد النجس ، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته .

وقالوا : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم ، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ، فلا يدرى في أى جهة ، فإنه يصلى أربع صلوات عند بعض الأئمة ، لتبرأ ذمته بيقين .

وقالوا : من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلى خمس صلوات .

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبني على اليقين .
وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع في الماء .

وحرم أكله إذا خالط كلبه كلباً آخر ، للشك في تسمية صاحبه عليه .

وهذا باب يطول تتبعه .

فلاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع ، وإن سميتوه وسواساً .

وقد كان عبدالله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة ، حتى عمى .
وكان أبو هريرة إذا توضأً أشرع في العضد ، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى مالا يريب ، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم ، وتجنبنا محل الاشتباه ، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين ، ولا في البدعة والجين ، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال ؟ حتى لا يبالي العبد بدينه ، ولا يحتاط له ، بل يسهل الأشياء ويمشئ حالها ، ولا يبالي كيف توضأ ؟

ولا بئى ماءٍ تَوْضَأً ؟ ولا بئى مكانٍ صلي ؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله
وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل ، ويحسن ظنه ، فهو مهمل لدينه
لا يبالي ما شك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة ، وربما كانت أفحش
النجاسة ، ويدخل بالشك ويخرج بالشك . فأين هذا مما استقصى في
فعل ما أمر به ، واجتهد فيه ، حتى لا يخل ، فيه بشيء ، وإن زاد على
المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور ، وأن لا ينقص منه شيئاً ؟ .

قالوا : وجماع ما ينكرونه علينا احتياط في فعل ، مأمور ، أو احتياط
في اجتناب محظور . وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ، فإنه
يفضى غالباً إلى النقص من الواجب ، والدخول في المحرم ، وإذا وازناً
بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف ،
هذا إن ساعدنا كم على تسميته وسواساً ، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً ،
فلستم بأسعد منا بالسنة ، ونحن حولها نندن ، وتكملها نريد .

وقال أهل الاقتصاد والاتباع : قال الله تعالى (« ٣٣ : ٢١ ») لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ،
وقال تعالى : (« ٣ : ٣١ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ
اللَّهُ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٨ ») وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ، وقال
تعالى : (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِيكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي
كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله . وسام وأصحابه ،

وهو قصد السبيل ، وما خرج عنه فهو من السبل الجائزة ، وإن قاله من قاله ، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط ، وقد يكون يسيراً ، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسيني ، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً ، وقد يجور دون ذلك ، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه ، والجائر عنه إما مفرط ظالم ، أو مجتهد متأول ، أو مقلد جاهل . فمنهم المستحق للعقوبة . ومنهم المغفور له . ومنهم المأجور أجراً واحداً . بحسب نيّاتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله . أو تفريطهم .

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين أي الفريقين أولى باتباعه ، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه . ونقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو ، وتعدى الحدود ، والاسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين .

قال الله تعالى ((٤ : ١٧١)) « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ » وقال تعالى . ((٦ : ١٤١)) « وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » وقال تعالى ((٢ : ٢٢٩)) « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » وقال تعالى : ((٢ : ١٩٠)) « وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » وقال تعالى ((٧ : ٥٤)) « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وهو على ناقته « الْقَطُّ لِي حَصَى . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثال

هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس . إياكم والغلو في الدين . فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين » رواه الإمام أحمد والنسائي .

وقال أنس رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تُشَدُّوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم . فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات : رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم (١) » .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر ، أن تشدد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمه الوفاء به ، وبالقدر كفعل أهل الوسواس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم . قال البخارى « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعنى الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما «إسباغ الوضوء : الإنقاء» .

فالفقه كل الفقه الإقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبى بن كعب «عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحانت عنه خطاياها كما يتحانت عن الشجرة اليابسة ورقها ، وإن

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود عن أنس بن مالك . وكذا قال أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - في الضعيفة / ٣٤٦٨ . كما ورد في ضعيف الجامع تحت رقم ٦٢٤٥ .

اقتصاداً في سبيل وسنةٍ خيرٍ من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم» .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس (١) :

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته ، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ، ومن علينا باتباعه الذي جعله علماً على محبته ومغفرته ، وسبباً لكتابه رحمته وحصول هدايته ، فقال سبحانه (« ٣ : ٣١ ») قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (« ٧ : ١٥٦ ») وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) ثم قال : (« ٧ : ١٥٨ ») فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الَّذِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ) .

أما بعد : فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدواً للإنسان ، يقعد له الصراط المستقيم ، ويأتيه من كل جهة وسبيل ، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال (« ٧ : ١٦ ») لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٧ ثُمَّ لَا تَجِدُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) ، وحذرنا الله عز وجل من متابعتة ، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة ، فقال سبحانه (« ٦ : ٣٥ ») إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) ، وقال ، (« ٧ : ٢٧ ») يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا

(١) من هنا يبدأ العلامة إبن قيم الجوزية شرح كتاب الفقيه إبن قدامة ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة .

أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ) ، وَأَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ أَبَاوَيْنَا تَحْذِيرًا لَنَا مِنْ طَاعَتِهِ ، وَقَطْعًا لِلْعُذْرِ فِي مِتَابِعَتِهِ ، وَأَمَرْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَاتِبَاعِ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَنَهَانَا عَنِ اتِبَاعِ السَّبِيلِ ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ (« ٦ : ١٥٣ ») وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِّي عَنْ سَبِيلِي) ، وَسَبِيلَ اللَّهِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ : الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصِحَابَتِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (« ٣٦ : ١ يَسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لِمَنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ») ، وَقَالَ (« ٢٢ : ٦٧ ») وَإِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) وَقَالَ (« ٤٢ : ٥٢ ») إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَمَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ فَهُوَ عَلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهُوَ مَنْ يَجِبُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ فَعَلَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، مُتَّبِعٌ لِسَبِيلِ الشَّيْطَانِ غَيْرِ دَاخِلٍ فِيْمَنْ وَعَدَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْإِحْسَانِ .

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان ، حتى اتصفوا بوسوسته ، وقبلوا قوله ، وأطاعوه ، ورجبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو صلى كصلاته ، فوضوؤه باطل ، وأصلاته غير صحيحة . ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في مواكلة الصبيان ، وأكل طعام عامة المسلمين ، أنه قد صار نجساً ، يجب عليه تسبيح يده وفمه . كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هر .

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون ، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات والأُمور المحسوسات ، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأُمور الضروريات اليقينية ، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ، ويقراً بلسانه ، ، بحيث تسمعه أذناه ، ويعلمه ، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ، ثم يشك : هل فعل ذلك أم لا ؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً ، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله . ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحداً ليقين نفسه ، حتى تراه متلداً متحيراً : كأنه يعالج شيئاً يجتذبه ، أو يجد شيئاً في باطنه يستخرجه . كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته .

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده ، تارة بالغوص في الماء البارد ، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك ، وربما فتح عينيه في الماء البارد ، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره ، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس ، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه .

قلت : ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل : أن رجلاً قال له : أنغمس في الماء مراراً كثيرة وأشكك : هل صحَّ [لى] الغسل أم لا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة . قال : وكيف ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« رُفِعَ القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ (١) » ومن ينجمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون .

قال (٢) : وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما قوّت عليه ركعة أو أكثر ، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا ، ثم يكذب .

قلت : وحكى لي من أتق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة ، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة ، فلم يدعه إبليس حتى زاد ، ففرق بينه وبين إمرأته ، فأصابه لذلك غم شديد ، وأقاما متفرقين دهرًا طويلا ، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر ، وجاءه منها ولد ، ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها .

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلطف بالنية والتتقير في ذلك ، فاشتد به التنطع والتتقير يوماً إلى أن قال : أصلى ، أصلى ، مراراً ، صلاة كذا وكذا . وأراد أن يقول : أداء ، فاعجم الدال ، وقال :

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما وهو صحيح .
 (٢) يعني ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزي جملة معترضة بين كلامي ابن قدامة. وكذلك حكاية الموسوس العظيم الذي آذى الله ورسوله والمصلين بتنطعه وتقيره .

أداءً لله ، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه ، يقال : ولرسوله وملائكته
وجماعة المصلين .

قال : ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً .
قال : فرأيت منهم من يقول : الله أكككبر قال . وقال لى إنسان
منهم : قد عجزت عن قول : « السلام عليكم » فقلت له : قل مثل
ما قد قلت الان ، وقد استرحت .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم
عن اتباع الرسول ، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو . وهم يحسبون
أنهم يحسنون صنعاً .

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع
رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك
طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه
من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لا يدخوه إلى خير
(إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) ، وليترك التعريج على
كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائناً ما كان ؛
فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط
المستقيم . ومن شك في هذا فليس بمسلم . ومن علمه في أي العدول عن
سنته ؟ وأى شيء يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه : أأنت
تعلمين أن طريقة رسول الله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم هي الصراط
المستقيم ؟ فإذا قالت له : بلى ، قال لها : فهل كان يفعل هذا ؟
فستقول : لا ، فقل لها : فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق
الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل

الشیطان ؟ فَإِنْ اتَّبَعْتَ سَبِيلَهُ كُنْتَ قَرِينَهُ ، ، وستقولین : (يَأَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ) . ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بهم ، وليختار (١) طريقهم فقد رويناه عن بعضهم أنه قال : « لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته » .

قلت : هو إبراهيم النخعي :

وقال زين العابدين يوماً لابنه : « يا بني ، اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة ، فإن رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب ، ثم انتبه فقال : ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد ، فتركه » .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يهمل بالأمر ويعزم عليه ، فإذا قيل له : لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ، حتى إنه قال : « لقد هممت أن أنهى عن لبس هذه الثياب ، فانه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز . فقال له أبي : مالك أن تنهى ، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد لبسها ولُبست في زمانه ، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : صدقت » .

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس . ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته ، وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله تعالى عنه لضربهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لبدعهم ، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلاً :

الفصل الأول

في النية في الطهارة والصلاة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس ، يحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلطف بها ، وليست من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصد فعل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل . ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك . ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه . وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله . وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون . فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني . فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال :

إني مشتغل أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة : أين تمضي ؟ قال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشلك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً ؟ .

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم نيته بقرائن الأحوال ، فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة . وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي . فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم . فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتام .

قال : فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً . ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة ، وعن طريق الصحابة .

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معلوماً ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء ، ولو وقف ألف عام .

قال : ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشى فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه . فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيراً ، فإن كان سهلاً فكيف يعسره ؟ وإن كان عسيراً فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء ؟ وكيف

خفى ذلك على النبي صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وصحابته من أولهم إلى آخرهم ، والتابعين ومن بعدهم ؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى ، ولا يهدى إلى خير ؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس ؟ أهي ناقصة عنده مفضولة ، أم هي التامة الفاضلة ، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم ؟ .

فإن قال : هذا مرض بليت به . قلنا : نعم سببه قبولك من الشيطان ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك . ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودى عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان .

قلت : قال شيخنا : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . نويت (١) أصلي صلاة الظهر فريضه الوقت ، أداء لله تعالى ، إماماً أو ومأموماً ، أربع ركعات ، مستقبل القبلة ، ثم يزعم أعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير . كأنه يكبر على العدو . ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحد

(١) قال ابن تيمية — رحمه الله — في الفتاوى المصرية : محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها (ش) .

من أصحابه شيئاً من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت . فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه : فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال : ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات : ات ات ، التحى التحى ، وفى السلام : أس أس ، وقوله فى التكبير : أكككبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به ، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التى هى أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدل عن السنة ، ورغبة عن طريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهديه ، وما كان عليه أصحابه ، وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه ، وأغرى الناس بدمه والوقية فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وإرتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت ، والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لظعن الناس فيه ، وتغيير الجاهل بالافتداء به ، فإنه يقول : لولا أن ذلك فضل لما اختارة لنفسه ، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفى وحده ، وانفعال النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عقوبة له ، وإقامته على الجهل ، ورضاه بالحبل فى العقل ، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره : الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خبل فى العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب .

فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ، ومفسدة أضعاف ذلك بكثير .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال : قلت « يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يُلبسها على ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أَحَسَّته فتعوذ بالله منه ، واتقُلْ عن يسارك ثلاثا ، فقلت (١) ذلك ، فأذهب الله تعالى عني » .

فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه .

فصل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل .

وروى أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : لا تسرف ، فقال : يا رسول الله ! أو في الماء إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » .

وفي جامع الترمذى من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إن للوضوء شيطانا يقال له الوهَّان ، فاتَّقوا وسواس الماء » (٢) .

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء ،

(١) ورواه ابن ماجة والحاكم عن أبي كعب - وقد ضعفه أستاذنا الألباني في المشكاة - (٤١٩) .

(٢) فقلت : هو من كلام الصحابي . ويسميه علماء المصطلح مدرج .

فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم .

وفي كتاب الشافعي لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يجزىء من الوضوء مُدٌّ ، والغسل صاع . وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل ستي ، والآخذ بسنتي في حَظيرة القدس متنزه أهل الجنة» .

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال «يجزىء من الوضوء المدُّ ومن الغسل من الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفيني ، فغضب جابر حتى تَرَبَّدَ وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً» .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً . ولفظه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد»(١) .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ، أو قريباً من ذلك» .

وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير « أن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا ، فإذا تَوَرُّ (٢)

(١) حديث صحيح ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٤٧) .

(٢) التور : إناء من نحاس أو حجارة كالإجاة .

موضوع مثل الصاع أو دونه - نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً ، فَأُفِيضُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَمَا انْقَضَ لِي شَعْرًا .

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَوَضَّأَ ، فَتُرِّي بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدِيرٍ ثُلْثِي الْمَدِّ » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ « إِنْ لِي رِكْوَةٌ (١) أَوْ قَدْحًا ، مَا يَسَعُ إِلَّا نِصْفَ الْمَدِّ أَوْ نَحْوَهُ ، أَبُولُ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَأَفْضِلُ مِنْهُ فَضْلًا » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ « وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلُ ذَلِكَ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَذَكَرْتُ : ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ « وَهَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سَنَنِهِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ « كَانُوا أَشَدَّ اسْتِيفَاءً لِلْمَاءِ مِنْكُمْ ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنْ رُبْعَ الْمَدِّ يَجْزِيءُ مِنَ الْوَضْوَاءِ » .

وَهَذَا مَبَالِغَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَإِنْ رُبْعَ الْمَدِّ لَا يَبْلُغُ أَوْقِيَةً وَنِصْفًا بِالْدمَشْقِيِّ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادًا » .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ سَفِينَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوَضِّئُهُ الْمَدَّ » .

(١) الرِكْوَةُ : إِفْنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ .

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل .

وقال إبراهيم النخعي «إني لآتوضأ من كوز الحَبِّ مرتين» .

قال محمد بن عجلان «الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء» .

وقال الإمام أحمد «كان يقال : من قلة فقه الرجل ولَّعه بالماء» .
وقال الميموني «كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؟ فتركته» .

وقال عبدالله بن أحمد «قلت لأبي : إني لأكثر الوضوء ، فنهاهني عن ذلك ، وقال : يابني ، يقال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان . قال لي ذلك غير مرة ، ينهاني عن كثرة صب الماء ، وقال لي : أقلل من هذا يابني» .

وقال إسحاق بن منصور : «قلت لأحمد : نزيد على ثلاث في الوضوء ؟ فقال : لا والله إلا رجل مُبْتَلَى» .

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد- «كنت مبتلى بالوضوء فنزلت دَجَلَةٌ أتوضأ ، فسمعت هاتفاً : يا أسود ، يحيي عن سعيد «الوضوء ثلاث ، ما كان أكثر لم يُرْفَعْ فالتفتُ فلم أر أحداً» .
وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن مُعَفَّل قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» .

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى : (« ٧ : ٥٥ ») إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وعلمت أن الله يحب عبادته ، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى ، وإن أسقطت الفرض عنه ، فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء .

ومن مفسد الوسواس : أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته ، إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام ، فيخرج منه وهو مرتين الذمة بما زاد على حاجته ، ويتناول عليه الدين حتى يرتن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة .

فصل

ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال « شكى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة ، فيأخذ بشرة من دبره فيمدها ، فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ولفظ أبي داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له : إنلك قد أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه ، أو سمع صوتاً بأذنه .»

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه ، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً ، كقوله للموسوس : لم تفعل كذا وقد فعله ؟ .

✓ قال الشيخ أبو محمد (١) : ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ، ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً قال : هذا من الماء الذي نضحته ، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثَّقَفِي ، أو الحكم بن سفيان قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بال توضأً وينضح » وفي رواية « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه بال ثم نضح فرجه » وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله .

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء ، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال ، قال : ولا تجعل ذلك من هممتك وألهُ عنه .

وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال « ألهُ عنه » فأعاد عليه المسألة فقال : أَسْتَدِيرُهُ لا أَب لك ، ألهُ عنه .

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء :
السَّلت ، والنَّتْر ، والنَّحْنَحَة ، والمشى ، والقفز ، والجبل ، والتفقد ،
والوجور ، والحشو ، والعصابة ، والدرجة (١) .

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه ، على أنه قد روى في ذلك
حديث غريب لا يثبت ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بال أحدكم فليمسح
ذكره ثلاث مرات » (٢) .

وقال جابر بن زيد « إذا بَلَّتَ فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع » رواه
سعيد (٢) عنه . قالوا : ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده
بعد الاستنجاء .

قالوا : وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن ،
والنحنة ليستخرج الفضلة . وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئاً
ثم يجلس بسرعة . والجبل يتخذ بعضهم جبلاً يتعلق به حتى يكاد
يرتفع ، ثم ينخرب منه حتى يقعد ، والتفقد يمك الذكـر ثم ينظر
في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا ، والوجور يمسه ثم يفتح الثقب
ويصب فيه الماء ، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه فيه كما يحشوه

(١) الذى عنده أحد عشر ، فلعل أحدها داخل مع الآخر .
(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود في مراسيله وهو ضعيف ذكره الأستاذ الألباني في الضعيفة (١٦٢١) .
(٣) سعيد بن منصور في سننه .

الدمل بعد فتحها ، والعصابة يعصبه بخرقه ، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشي يمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .

قال شيخنا : وذلك كله وسواس وبدعة ، فراجعته في السلت ولنتر فلم يره ، وقال : لم يصح الحديث ، قال : والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرَّ وإن حلبته درَّ .

قال : ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفى منه من لها عنه .

قال : ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه وقد قال اليهودى لسلمان «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِزْأة» ، فقال : أجل (١) «فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه ؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجج ، وعلى قياسها من به سَكَس البول أن يتحفظ ، ويشد عليه خرقة .

فصل

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشد فيها هؤلاء .

فمن ذلك المشي حافياً في الطرقات ، ثم يصلى ولا يغسل رجليه ، فقد روى أبو داود في سننه : عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : «قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنَةً ، فكيف نفعل

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وتمامه «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين أو أن يستنجي بأحيار ، حدثنا ثمة وثلاثة أن يستنجي برجيع أو بعظم .»

إذا تطهرنا ؟ قال : أو ليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت قلت : بلى . قال : فهذه هذه (١) .

وقال عبدالله بن مسعود : « كنا لا نتوضأ من موطىء (٢) » .

وعن علي رضي الله عنه : أنه خاض في طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطاء العذرة ؟ قال : « إذا كانت يابسة فليس بشيء ، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه » .

وقال حفص (٣) : « أقبلت مع عبدالله بن عمر عاهدين إلى المسجد . فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدي من شيء أصابهما ، فقال عبد الله : لا تفعل ، فإنك تطأ الموطىء الرديء ، ثم تطأ بعده الموطىء الطيب - أو قال : النظيف - فيكون ذلك طهوراً ، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا » .

وقال أبو الشعثاء : « كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافياً ، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه ، ولا يغسل قدميه » .

وقال عمران بن حدير : « كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة ، وفي الطريق عذرات يابسة ، فجعل يتخطاها ويقول : ما هذه إلا سَوَدَات ثم جاء حافياً إلى المسجد فصلى ، ولم يغسل قدميه » .

(١) رواه أبو داود والترمذي مثله عن أم سلمة .

(٢) رواه أبو داود والترمذي . والموطىء : ما يوطأ في الطريق من الأذى . وأصله : الموطوء . قال العراقي : المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوه ، ويمشون عليه ، بناء على أن الأصل فيه الطهارة وحلها البيهقي على النجاسة اليابسة ، وأنهم لا يغسلون الأرجل من مسها . وقال الترمذي : هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر : أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً ، فيغسل ما أصابه ه .

(٣) لعله حفص بن عوفان - بكسر العين المهملة ونونين - الحنفى اليماني .

وقال عاصم الأحول : « أتينا أبا العالية فدعونا بوضوء فقال : مالكم أستم متوضئين ؟ قلنا : بلى ، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها . قال : هل وطئتم على شيء رطب تعلق بارجلكم ؟ قلنا : لا . فقال : فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف ، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم ؟ »

فصل

ومن ذلك أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفلة أجزأ ذلك به بالأرض مطلقاً ، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة نص عليه أحمد . واختاره المحققون من أصحابه .

قال أبو البركات : ورواية « أجزأ ذلك مطلقاً هي الصحيحة عندى : لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » ، وفي لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطورهما التراب » رواهما أبو داود (١) .

وروى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ثم لينظر فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض . ثم ليصل فيهما (٢) » رواه الإمام أحمد .

(١) حديث صحيح ذكره أستاذنا العلامة الألبانى في صحيح أبو داود (٤٠٩) ش .

(٢) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم زابن حبان .

٤٤ خرج الموسوسين من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في النعلين

وتأويل ذلك : على ما يُستقنر من مُخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح ، أوجوه :

أحدها : أن ذلك لا يسمى خبيثاً .

الثاني : أن ذلك لا يؤمر بمسحه (١) عند الصلاة فإنه لا يبطلها .

الثالث : أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة ، فإنه عمل لغير حاجة ، فأقل أحواله الكراهة .

الرابع : أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما دم حَلَمَة » والحلم كبار القراد .

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستجمار ، بل أولى . فان محل الاستجمار يلاقى النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً .

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح ، وقالت امرأة لأم سلمة : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يطهره ما بعده » رواه أحمد وأبو داود .

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك ، بل أفتاهن بأنّه تطهره الأرض .

(٣) في نسخة « لا يوقت مسحه » .

(١) روى أبو داود والنسائي « أن أم سلمة قالت لرسول الله - حين ذكر الأزار وأنه فوق الكعب - فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخي شبرا . قالت سلمة : إذن ينكشف عنها . قال : فذراع ، لا تزيد عليه » .

فصل

✓ ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين : الصلاة فى النعال . وهى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه ، فعلامنه وأمرأ .
فروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يصلى فى نعليه » متفق عليه .
وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون ، فى خفافهم ولا نعالم » رواه أبو داود .

قيل للإمام أحمد : أى يصلى الرجل فى نعليه ؟ فقال « أى والله » .
وترى أهل الوسواس - إذا بلى أحدهم بصلاة الجنابة فى نعليه - قام على عقبيهما كدنه واقف على الجمر ، حتى لا يصلى فيهما .
وفى حديث أبي سعيد الخدرى : « إذا جاء أحدكم المسجد فليبتأر ، فان رأى على نعليه قدرا فليمسحه ، وليصل فيهما » (١) .

فصل

ومن ذلك : أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الصلاة حيث كان ، وفى أى مكان اتفق ، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل ، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فحينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فليصل » وكان يصلى فى مرائب الغنم ، وأمر بذلك ، ولم يشترط حائلا .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراض الغم ، إلا الشافعي . فإنه قال : أكره ذلك ، إلا إذا كان سليماً من أبعادها .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « صلوا في مراض الغم ولا تصلوا في أعطان الإبل » (١) رواد الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد من حديث عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا في مراض الغم ولا تصلوا في أعطان الإبل ، أو مبارك الإبل » .

وفي المسند أيضاً ، من حديث عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صلوا في مراض الغم ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .

وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأسيد بن الحضير وذى الغرة ، كلهم رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا في مراض الغم (٢) « وفي بعض ألفاظ الحديث « صلوا في مراض الغم ، فإن فيها بركة » (٣) .

(١) وهو كما قال ذكره الشيخ الألبانى - حفظه الله - في الأرواء ١٧٦ .

(٢) ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه .

(٣) قال الشوكانى : وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن البراء بن عازب عند أبي داود . وعن عبدالله بن مغفل عند ابن ماجه والنسائى ، وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن الحضير عند الطبرانى وعن يعيش الجهنى - المعروف بذى الغرة - عند أحمد والطبرانى . رجال إسناده ثقات .

وقال «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أهل السنن كلهم ، إلا النسائي فأين هذا الهدى من فعل مَنْ لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ، ويضع عليها المنديل ، ولا يمشى على الحصير ولا على البساط ، بل يمشى نقرأ كالعصفور ؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود «لأنتم أهدي من اصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة (١)» .

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسرَدَ من طول ما لئيس ، فنُضح له بالماء وصلى عليه ، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل (٢) ، وكان يسجد على التراب تارة ، وعلى الحصى تارة ، وفي الطين تارة ، حتى يُرى أثره على جبهته وأنفه (٣) .

وقال ابن عمر «كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» رواه البخارى ، ولم يقل «وتبول» وهو عند أبي داود باسناد صحيح هذه الزيادة .

فصل

ومن ذلك : أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره .

(١) ذكر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه في القوم الذين تحلقوا في المسجد في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة . ويقول : سبحوا مائة فيسبحون مائة - الحديث رواه الدارمى (ج ١ ص ٦٨) .

(٢) روى ذلك البخارى ومسلم في قصة صلواته صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان بن مالك لما عمى . وكان إمام قومه .

(٣) روى ذلك البخارى ومسلم في صلواته صلى الله عليه وسلم بصبيحة ليلة القدر ، وعندما استسقى للناس يوم الجمعة . فأرسل الله المطر ، وابتلت أرض المسجد .

قال يحيى بن وثاب « قلت لابن عباس : الرجل يتوضأ ، يخرج إلى المسجد حافياً ؟ قال : لا بأس به . »

وقال كُمَيْلُ بن زياد « رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يغسل رجليه . »

وقال إبراهيم النخعي « كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون . »

وقال يحيى بن وثاب « كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم . »
رواه سعيد بن منصور في سننه .

وقال ابن المنذر : « وطىء ابن عمر بمنى وهو حاف في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ » قال : وممن رأى ذلك علقمة ، والأسود ، وعبدالله بن مُغَفَّل ، وسعيد بن المسيب ، والشَّعْبِي ، والإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، وهالك ، وأحد الوجهين للشافعية ، قال : وهو قول عامة أهل العلم ، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع ، كما في أطمعة الكفار وثيابهم ، وثياب الفساق شربة المسكر وغيرهم .

قال أبو البركات ابن تيمية : (١) وهذا كله يقوى ظهارة الأرض بالجفاف ، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمة تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التَّحَفُّي بعد ذلك . وقد عَلِمَ أن السلف

(١) الجلد الأكبر لشيخ الإسلام ابن تيمية . صاحب المنتقى من أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني وسماذ نيل الأوطار .

الصالح لم يحترزوا من ذلك . ويُعضده أمره عليه الصلاة بـمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خَبثًا ، ولو تنجست الأرضُ بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف لأمره بصيانة طريق المسجد عن ذلك ، لأنه يسلكه الحافي وغيره .

قلت : وهذا اختيار شيخنا رحمه الله .

وقال أبو قلابة « جفاف الأرض طهورها » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئل عن المذى ، فأمر بالوضوء منه ، فقال : « كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال : تأخذ كَفًّا من ماء فتَنضِّحُ به حيث ترى أنه أصابه » رواه أحمد والترمذي والنسائي (١) .

فجوز نضح ما أصابه المذى ، كما بنضح بول الغلام (٢) .

قال شيخنا : وهذا هو الصواب ، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها ، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ، ومن أسفل الخف والجذاء .

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن صحيح عن سهل بن حنيف .
 (٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبال على ثوبه ، فدعا بماء ففضحه عليه ولم يغسله » .

فصل

ومن ذلك : إجماع المسلمين على ما سنَّه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف ، مع أن المحلَّ يعرَّق ، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله .

ومن ذلك : أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع ، في إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز .

قال الوليد بن مسلم : « قلت للأوزاعي : فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل والحصار والفرس ؟ فقال : قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب » .

ومن ذلك : نص أحمد على أن الودّي يعفى عن يسيره كالمدنى ، وكذلك يعفى عن يسير القيء ، نص عليه أحمد .

وقال شيخنا : لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدّة والقيح والصديد ، قال : ولم يَقمُ دليل على نجاسته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر ، حكاه أبو البركات . وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة ، وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه .

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال « ليس بشئ » إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح .

وقال إسحاق بن راهويه « كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه ، ولا يوجب وضوءاً » .

وسئل أحمد رحمه الله : الدم والقبيح عندك سواء ؟ فقال « : لا .
الدم لم يختلف الناس فيه ، والقبيح قد اختلف الناس فيه » وقال مرة
« القبيح والصيد والمدة عندى أسهل من الدم » .

ومن ذلك : ما قاله أبو حنيفة : أنه لو وقع بَعْرُ الفَأْرِ في حِنطة
فَطُحِنَتْ (١) ، أو في دُهْنٍ مائعٍ جازَ أَكَلَهُ ما لم يتغير . لأنه لا يمكن
صونه عنه . قال : فلو وقع في الماء نجسه .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها
بول الحمير عند الدياس من غير غسل . قال : لأن السلف لم يحترزوا
من ذلك .

وقالت عائشة رضی الله عنها « كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوطٌ على
القِدْرِ » .

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ، ولم يأمر بغسل موضع
فمه من الصيد ومَعْصَهُ ولا تقويره ، ولا أمر به رسوله ، ولا أفتى به
أحد من الصحابة .

ومن ذلك : ما أفتى به عبدالله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ،
وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ، ومجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم
النخعي ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والحكم ، والأوزاعي
ومالك ، واسحق بن راهوية ، وأبو ثور والإمام أحمد في أصح الروايتين
وغيرهم « أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم
يكن عالمًا بها ، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم لم ينسيها ، لكنه عجز
عن إزالتها : أن صلاته صحيحة . ولا إعادة عليه » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا ركع وضعها . وإذا قام حملها » متفق عليه .
ولأبي داود « أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي » .

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ، ما لم يتحقق نجاستها .

وقال أبو هريرة « كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذاً رقيقاً ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته » رواه الإمام أحمد .

وقال شداد بن الحاد : عن أبيه « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن ، أو الحسين ، فوضعه ، ثم كبر للصلاة ، فصلى فسجد بين ظهرائي صلاته سجدة أطالها . فلما قضى الصلاة قال : إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله » رواه أحمد والنسائي .
وقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مِرْطٌ وعليه بعضه » رواه أبو داود .

وقالت « كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وأنا طامثٌ - حائضٌ - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ، ولم يعدّه ، وصلى فيه » رواه أبو داود .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلى فيها .

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وهمه أن ينهى عن ثياب بلغة أنها تصبغ بالبول ، وقول أبي له «مالك أن تنهى عنها ، فإن رسول الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها ، ولُبست في زمانه . ولو علم الله أنها حرام لبيننه لرسوله . قال : صدقت » .

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب ، فتجنبه (١) من باب الوسواس .

ولما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه العجابية استعار ثوباً من نصراني فلبسه ، حتى خاطوا له في قميصه وغسلوه . وتوضأ من جرّة نصرانية .

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضى الله عنهما في بيت نصرانية . فقال لها أبو الدرداء : «هل في بيتك مكان طاهر ، فنصلى فيه؟ فقالت : طهرا قلوبكما ، ثم صليا أين أحببنا ، فقال له سلمان : خذها من غير فقيهه » .

فصل

ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحياض والأواني المكشوفة ، ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة ، أو وردها كلب

(١) في نسخة «فتنجيسه» .

أو سبع؟ ففى الموطأ عن يحيى بن سعيد: «أن عمر رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل تردّ حوضك السباع؟ فقال عمر رضى الله عنه: لا تخبرنا. فإننا نرد على السباع وترد علينا».

وفى سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع».

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدرى هل هو ماء أو بول. لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه. ولو علم أنه نجس. ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له. فقال: «يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر رضى الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى» ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضى الله عنه فى الميزاب. وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هى على العفو. فما عفا الله عنه فلا ينبغى البحث عنه.

فصل

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم، ولا يعيد.

قال البخارى: قال الحسن رحمه الله «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم».

قال : وَعَصَرَ ابن عمر رضى الله عنه بَثْرَةً ، فخرج منها دم فلم يتوضأ . وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته . وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يَثْعَبُ دماً (١) :

ومن ذلك : أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الآن يصلين في ثيابهن ، والرُّضَعَاءُ يَتَّقِيَهُنَّ وَيَسِيلُ لِعَابَهُمْ عَلَى ثِيَابِ الْمَرْضُوعَةِ وَبِدْنِهَا ، فلا يغسلن شيئاً من ذلك ، لأن ريق الرضيع مطهر لغمه . لأجل الحاجة . كما أن ريق الهرة مطهر لغمها .

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «إنها ليست بنجس» ،

(١) « يثعب » بالعين المهملة مفتوحة يجرى . والأثر عن عمر لم يذكره البخارى مع هذه الآثار في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر . وقد ذكر البخارى قبيل هذا « ويذكر عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ، ومضى في صلاته ، قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ١٩٦٧) وصل أثر جابر بن إسحاق في المغازى : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه - مطولا - وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة . وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . ولهذا لم يجزم به المصنف ، ثم ذكر القصة - ثم قال : والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن ، وهو البصرى ، قال « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . وقد صح أن صلى وجرحه يثعب » اهـ وقد ذكر البخارى بعد أثر الحسن : وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : « ليس في الدم وضوء » قال الحافظ : أثر طاوس وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . وأثر محمد بن علي رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه ، وأثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضى من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وهو قول مالك والشافعى ، وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وزاد قبل « ولم يتوضأ » : ثم صلى « وابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي . وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه بإسناد صحيح اهـ . ثم ذكر البخارى بعد هذه الآثار : وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم « ليس عليه إلا غسل محاجمه » .

إنها من الطوافين عليكم والطوافات (١) « وكان يصغى لها الإناء حتى تشرب (٢) » وكذلك فعل أبو قتادة . مع العلم اليقيني أنها تأكل الفسار والحشرات ، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردّها السنانير وكلاهما معلوم قطعاً .

ومن ذلك : أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملوا سيوفهم وقد أصابها الدم . وكانوا يمسخونها . ويجتزئون بذلك .

وعلى قياس هذا : مسح المرآة الصمقيلة إذا أصابتها النجاسة . فإنه يطهرها .

وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها .

ومن ذلك : أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم يُجففه الشمس ، فينشر عليه الثوب الطاهر . فقال : لا بأس به . وهذا كقول أبي حنيفة : إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس . وهو وجه لأصحاب أحمد . حتى إنه يجوز التيمم بها . وحديث ابن عمر رضی الله عنهما كالنص في ذلك . وهو قوله « كانت الكلاب تُقبل وتُدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان : عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - « أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه . قالت كبشة : فرآني انظر . فقال : اتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : إنها ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

(٢) رواه الدارقطني عن عائشة « أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم توضأ بفضلها » .

وهذا لا يتوجه إلا على القول ببطهارة الأرض بالريح والشمس .
ومن ذلك : أن الذى دلَّت عليه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وآثار أصحابه : أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، وإن كان
يسيرا .

وهذ قول أهل المدينة وجمهور السلف . وأكثر أهل الحديث . وبه
أفتى عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيّب ، وجابر بن زيد والأوزاعي
 وسفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي واختاره
 ابن المنذر . وبه قال أهل الظاهر . ونص عليه أحمد في إحدى روايته .
 واختاره جماعة من أصحابنا ، منهم ابن عقيل في مفرداته ، وشيخنا
 أبو العباس ، وشيخه ابن أبي عمر .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم « الماء لا ينجسه شيء » رواه الإمام أحمد .

وفى المسند والسنن عن أبي سعيد قال « قيل : يارسول الله أنتوضأُ
 من بئر بضاعة ، وهى بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟
 فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » قال الترمذى : هذا حديث حسن
 وقال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .

وفى لفظ للإمام أحمد « إنه يُستقى الك من بئر بضاعة ، وهى بئر
 يُطرح فيها محايض النساء ، ولحم الكلاب ، وعذر الناس ؟ فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « الماء لا ينجسه شيء
 إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه ، أو لونه » .

(١) ضعف هذا الحديث أبو حاتم الرازى . وقال الداوقطنى ولا يثبت هذا الحديث .
 وقال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى . انفق الحدوث على تضعيفه والمراد
 تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فانه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ولكن هذه
 الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها قاله ابن المنذر . (ش) .

وفيهما من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب والحمر . وعن الطهارة بها ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غَبَّر طهور (١) .» .

وإن كان في إسناد الحديثين مقال . فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد .

وقال البخارى : قال الزهرى : « لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون » .

وقال الزهرى أيضاً : « إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم » .

قال سفيان : « هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : (« ٥ : ٦ ») فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » ، وهذا ماء ، وفي النفس منه شىء يتوضأ به ثم يتيمم » ونص أحمد رحمه الله « حُبُّ زَيْتٍ (٢) وَلَغٌ فِيهِ كَلْبٌ فَقَالَ : يُوَكَّلُ » .

فصل

ومن ذلك : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيب من دعاه ، فيأكل من طعامه وأضافه يهودى بخبز شعير وإهالة سَنَخَةَ (٣) . وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب .

(١) قال في النهاية : قال الأزهرى : المعروف الكثير : أن الغابر الباق ك

(٢) الحب : الجرة الكبيرة .

(٣) رواه الإمام أحمد عن أنس . والاهالة : الودك . والنسخة : المتغيرة الرائحة . قال أبو البركات ابن تيمية : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة مشرقة . وعن عمر : الوضوء من جرة نصرانية .

وشرط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين ،
وقال : « أطمعهم مما تأكلون » وقد أحلَّ الله عزَّ وجل ذلك في كتابه .

ولما قدم عمرُ رضى الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً .
فدعوه ، فقال « أين هو ؟ قالوا : فى الكنيسة ، فكره دخولها ، وقال
لعلى رضى الله عنه : اذهب بالناس ، فذهب علىَّ بالمسلمين . فدخلوا
وأكلوا ، وجعل علىَّ رضى الله عنه : ينظر إلى الصور ، وقال : ما على
أمير المؤمنين لو دخلَ فأكل ؟ » .

وكان النبي عليه السلام يُقبَل ابْنَى ابنته فى أفواههما ، ويشرب
من موضع فم عائشة رضى الله عنها ، ويتعرَّق العرق ، فيضع فاه على موضع
فيها وهى حائض (١) .

وحمل أبو بكر رضى الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه .
وأتى رسول الله عليه السلام بصبي ، فوضعه فى حجِّره ، فبال عليه
فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله .

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم فى حجِّره يُبرِّك عليهم ، ويدعو لهم .
وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة ، ومن له اطلاع على
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه
حقيقة الحال .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« بعثت بالحنيفيَّة السمحة » فجمع بين كونها حنيفيَّة وكونها سمحة .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة . والغرق - بفتح العين وسكون

فهى حنيفية فى التوحيد ، سَمَّحة فى العمل . وضد الأمرين : الشرك ، تحريم الحلال ، وهما اللذان ذكرهما النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال « إني خلقت عبادى حنفاءً وإنيهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً » .

فالشرك وتحريم الحلال قرينان . وهما اللذان عابهما الله تعالى فى كتابه على المشركين فى سورة الأنعام والأعراف .

وقد ذم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنتنعين فى الدين ، وأخبر بهلكتهم حيث يقول « ألا هالك آلتنعون ، ألا هالك المنتنعون ، ألا هالك المنتنعون (١) » .

وقال ابن أبى شيبه : حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال « أخرج إلى معن بن عبد الرحمن كتاباً ، وحلف بالله أنه خطأ أبيه ، فإذا فيه : قال عبدالله : والله الذى لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المنتنعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحداً أشد خوفاً عليهم من أبى بكر ، وإني لأظن عمر رضى الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم (٢) » .

وكان عليه الصلاة والسلام ييغض المتعمقين ، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال . قال : « لو تأخر الهلال لواصلت وصالاً يدع المتعمقون

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود .

(٢) رواد الدارمى فى سننه فى باب من هاب الفتيما .

تعمقهم ، كالمُنكَلِّ بهم (١) .

وكان الصحابة أقلّ الأمة تكلفاً ، اقتداءً بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم . قال الله تعالى ((٣٨ : ٨٦)) « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٢) » .

وقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه « من كان منكم مُستَنّاً فليستنّ بمن قد مات . فإنّ الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحابُ محمد ، كانوا أفضل هذه الأمة : أبرّها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم (٣) » .

وقال أنس رضى الله عنه : « كنا عند عمر رضى الله عنه . فسمعته يقول : نُهَيْنا عن التكلف » .

وقال مالك قال عمر بن عبد العزيز : « سنّ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولاية الأمور بعده سنناً ، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها

(١) روى البخارى عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم . فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثل ؟ إني أبيت يطعمنى ربى ويسقين . فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال أقبل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال . فقال لو تأخرت لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا » ورواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) روى الداريمى عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : « من علمنكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : الله أعلم . فان العالم إذا سئل عما لا يعلم قال : الله أعلم ، وقد قال الله لرسوله (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين) » .

(٣) رواه الإمام أحمد .

ولا النظر فيما خالفها . من اقتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولآه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً .

وقال مالك : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول : «سُنْتُ لَكُمْ السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً» .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

فأخبر أن الغالين يُحرِّفون ما جاء به . والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه . والجاهلون يتأولونه على غير تأويله . وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة . فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء .

فصل

ومن ذلك الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها .

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بالفاظهم :

قال أبو الفرج بن الجوزي : قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف ، فتراه يقول : الحمد . الحمد . فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد في إخراج ضاد «المغضوب» قال : ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده . والمراد تحقيق الحرف حَسْبُ . وإبليس

يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، وَيَشْغَلُهُم بِالْمَبَالِغَةِ فِي الْحُرُوفِ
عَنْ فِهْمِ التَّلَاوَةِ . وَكُلُّ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ مِنْ إِبْلِيسِ .

وقال محمد بن قتيبة في مشكل القرآن : وقد كان الناس يقرؤون
القرآن بلغاتهم ، ثم خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَيْنَاءِ الْعَجْمِ
لَيْسَ لَهُمْ طَبَعُ اللُّغَةِ ، وَلَا عِلْمُ التَّكْلِيفِ . فَهَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُرُوفِ .
وَذَلُّوا فَأَخْلَوْا . وَمِنْهُمْ رَجُلٌ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَوَامِ بِالصَّلَاحِ (١) ،
وَقَرَّبَهُ مِنَ الْقُلُوبِ بِالدِّينِ . فَلَمْ أَرَّ فِيمَنْ تَتَّبَعَتْ فِي وَجْهِهِ قِرَاءَتَهُ أَكْثَرَ
تَخْلِيْطًا وَلَا أَشَدَّ اضْطِرَابًا مِنْهُ . لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْحَرْفِ مَا يَدْعُهُ فِي
نَظِيرِهِ . ثُمَّ يُؤَصِّلُ أَصْلًا وَيُخَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَيَخْتَارُ فِي كَثِيرٍ
مِنَ الْحُرُوفِ مَا لَا مَخْرَجَ لَهُ إِلَّا عَلَى طَلْبِ الْحِيلَةِ الضَّعِيفَةِ ، هَذَا إِلَى
نَبْذِهِ فِي قِرَاءَتِهِ مَذْهَبَ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ ، بِإِفْرَاطِهِ فِي الْمَدِّ وَالْهَمْزِ
وَالِإِشْبَاعِ ، وَإِفْحَاشِهِ فِي الْإِضْجَاعِ وَالِإِدْغَامِ ، وَحَمَلِهِ الْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى الْمَذْهَبِ
الصَّعْبِ ، وَتَعْسِيرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَتَضْيِيقِهِ مَا فَسَّحَهُ .
وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُ يَقْرَأُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ ، وَيَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِهَا . فَبِئْسَ
أَيُّ مَوْضِعٍ يَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ ، إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ بِهَا ؟ وَكَانَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرَى لِمَنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِحَرْفِهِ ، أَوْ اتَّمَّ بِإِمَامٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَتِهِ
أَنْ يَعِيدَ ، وَوَأْفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْهُمْ بَشْرُ بْنُ
الْحَارِثِ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَدْ شَغَفَ بِقِرَاءَتِهِ عَوَامُ النَّاسِ
وَسُوقَتِهِمْ . وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَرُونَهُ مِنْ مَشَقَّتِهَا وَصَعُوبَتِهَا ، وَطُولِ
اِخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّمِ إِلَى الْمَقْرَأِ فِيهَا . فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ

(١) لعله - والله أعلم يريد حمزة فإنه أثر عن الإمام أحمد وعن ابن الجوزي في تلبس إبليس بكلام فيه .

عشرا . وفي آية شهراً ، وفي السبع الطوال حَوَلاً . ورأوه عند قراءته مائِلَ الشُّدْقَيْنِ ، دارَّ الوَريدين ، راسِحَ الجبين ، توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحِذْقِه بها ، وليس هكذا كانت قراءة رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا خِيارِ السلف ولا التابعين ، ولا القُرَّاءِ العالمين ، بل كانت سهلة رِسَلَةً (١) .

وقال الخلال في الجامع : عن أبي عبدالله ، إنه قال : « لا أحب قراءة فلان » يعنى هذا الذى أشار إليه ابن قتيبة ، وكرهها كراهية شديدة ، وجعل يعجب من قراءته ، قال : « لا يعجبني . فإن كان رجلٌ يقبلُ منك فأنهه » .

وحكى عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس : أنه نهاه عنها . وقال الفضل بن زياد : إن رجلا قال لأبي عبدالله : فما أترك من قراءته ؟ قال : « الإِدْغام ، والكسر ليس يُعرف في لغة من لغات العرب » . وسأله عبدالله ابنه عنها فقال « أكره الكسر الشديد والإضجاع » . وقال في موضع آخر « إن يُدْغم ولم يُضْجِع ذلك الإضجاع فلا بأس به » .

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث : أتكره أن يتعلم الرجل تلك

(١) الرسالة - بكسر الراء وسكون السين - الهينة والتأني . وترسل الرجل في كلامه ومشييه ، إذا تأنى ولم يجعل ، ورفق بنفسه ولم يزعجها . والترسيل هو والترتيل سواء . والمراد : أنها لم تكن متكلفة كما يتكلف الناس اليوم في قراءتهم حتى يكاد الواحد منهم يحنق وتنقطع عنقه من شدة ما يجهد نفسه . وحتى خرجوا بالقرآن عن الذكر الذى تلمنن به القلوب إلى الغناء والألحان ، وكل ذلك لينالوا من الناس كلمة « أحسنت » ويزداد الثمن القليل الذى يبيعون به القرآن في المآتم ونحوها . هدام الله وعفا عنهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القراءة؟ قال «أكرهه أشد كراهة ، إنما هي قراءة مُحدثة . وكرهها شديداً حتى غضب» .

وروى عنه ابن سُنَيْد أنه سئل عنها فقال : «أكرهها أشد الكراهة»
قبل له : ما تكره منها؟ قال : «هي قراءة مُحدثة . ما قرأ بها أحد» .

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها . وقال :
«كرهها ابن إدريس» وأراه قال : «وعبد الرحمن بن مهدي» . وقال :
«ما أدرى ، إيشن هذه القراءة؟» ثم قال : «وقراءتهم ليست تشبه
كلام العرب» .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «لو صليتُ خلف من يقرأ بها لأعدتُ
الصلاة» .

ونصَّ أحمد رحمه الله على أنه يُعيد . وعنه رواية أخرى : أنه
لا يعيد .

والمقصود : أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف .

ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإقراره
أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في
إخراج الحروف ليس من سنته .

فصل

في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم : إن ما نفعه احتياط لا وسواس .

قلنا : سموه ما شئتم . فنحن نسألكم : هل هو موافق لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأمره ، وما كان عليه أصحابه ، أو مخالف ؟ .

فإن زعمتم أنه موافق ، فبُهتُ وكذب صريح . وإذن لا بد من الإقرار بعدم موافقته ، وأنه مخالف له ، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً . وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه ، كما يسمى الخمر بغير اسمها (١) ، والرِّيا معاملةً ، والتحليل الذي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعله : : نكاحاً ، ونَقَرَ الصلاة الذي أخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فاعله لم يصل (٢) ، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه تخفيفاً . فهكذا تسمية الغلوا في الدين والتنطع : احتياطاً .

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويشبهه الله عليه : الاحتياط في موافقة السنة ، وترك مخالفتها . فالاحتياط كل الاحتياط

(١) كما يسمونها في مصر « بوظة » و « بيرة » وأمثال ذلك من الأسماء التي لا تغير حقيقة ما فيها مما حرمت من أجله : من تخمير العقل وإذهابه وتخدير الحواس وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة في الرجل المسيء صلاته الذي قال له « اجع فصل فانك لم تصل » كررها ثلاثاً .

في ذلك ، وإلا فما لنفسه من خروج عن السنة ، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك .

وكذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأمة ، كطلاق المكره ، وطلاق السكران ، والنية ، وجمع الثلاث والطلاق بمجرد النية ، والطلاق المؤجل المعلوم مجيء أجله ، واليمين بالطلاق ، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان ، وقال : ذلك احتياط للفروج . فقد ترك معنى الاحتياط . فإنه يُحرّم الفرج على هذا ، ويبيحه لغيره . فأين الاحتياط ههنا ؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عن حلال له ، أو يأتى برهان من الله ورسوله على ذلك ، لكان قد عمل بالاحتياط ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران .

فقال في رواية أبي طالب : «والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خِصلة واحدة . والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين : حرماً عليه ، وأحلها لغيره» فهذا خير من هذا ، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة . أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب التصير إليه .

قال شيخنا : والاحتياط حسن ، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة . فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط .

وهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه « وقوله « دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ » وقوله « الإثم ما حاك في الصدر » فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس .

فإن الشبهات ما يشبه فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام ، على

وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا تترجح في ظنه إحداهما ، فيشبهه عليه هذا هذا ، فأرشدته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي .

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشبهه على صاحبه : هل هو طاعة وقربة ، أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سنَّه للأمة قولاً وعملاً ، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبهه إلى هذا الواضح . فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك ؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تَنَطَّعُ وغلُو ، فالمصير إليه تركُ للسنة ، وأخذ بالبدعة ، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وأخذ بما يكرهه ويبغضه ، ولا يتقرب به إليه ألبتة ، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع ، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه . فهذا هو الذى يحيك في الصدر ويتردد في القلب ، وهو حَوَازُ القلوب (١) .

وأما التمرة التي ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكلها ، وقال : « أخشى أن تكون من الصدقة » فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام ، فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة ، يقسمه على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقفات منه أهله ، فكان في بيته النوعان ، فلما وجد

(١) قال ابن الأثير : الجر : القطع في الشيء من غير إبانة . يقال : حزرت العود أحزه حزا . ومنه حديث ابن مسعود « الإثم حواز القلوب » وهي الأمور التي تحز فيها : أى كما يؤثر الحز في الشيء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي يفقد الطمأنينة إليها . وهي بتشديد الزاى جمع حاز . ورواه تحوز بتشديد الواو ، أى يحوزها ويتملكها ويغلب عليها . ويروى « الإثم حزاز القلوب » بزءين ، الأولى مشددة ، وهي فعال ، من الحز .

تلك التمرة لم يدرِ ، عليه الصلاة والسلام ، من أيّ النوعين هي . فأمسك عن أكلها . فهذا الحديث أصل في الورع واتقاه الشبهات ، فما لأهل الوسواس وماله ؟ .

وأما قولكم : إن مالكا أفتى فيمن طلق ولم يدرِ : أوأحدةً طلق أم ثلاثاً : إنها ثلاث احتياطاً ، فنعم ، هذا قول مالك ، فكان ماذا ؟ أفحجةً هو على الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وعلى كل من خالفه في هذه المسألة ؟ حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله ، وهذا القول مما يُحتجُّ له ، لا مما يحتج به ، على أن هذا ليس من باب الوسواس وإنما حجة هذا القول : أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة . والرجعة ترفع ذلك التحريم ، فهو يقول : قد تيقن (١) سبب التحريم ، وهو الطلاق ، وشك في رفعه بالرجعة ، فإنه يحتمل أن يكون رجعيّاً فترفعه الرجعة ، ويحتمل أن يكون ثلاثاً ، فلا ترفعه الرجعة ، فقد تيقن سبب التحريم ، وشك فيما يرفعه .

والجمهور يقولون : النكاح متيقن . والقاطع له المزيل لحلّ الفرج مشكوك فيه ، فإنه يحتمل أن يكون المائي به رجعيّاً فلا يزيل النكاح . ويحتمل أن يكون بانئاً فيزيله . فقد تيقننا يقين النكاح ، وشكنا فيما يزيله . فالأصل بقاء النكاح حتى بتيقن بما يرفعه .

فإن قلتم : فقد تيقن التحريم وشك في التحليل ، قلنا الرجعة ليست بحرام عندكم ، ولهذا تجوزون وطأها ، ويكون رجعة ، إذا نوى به الرجعة .

(١) في نسخة « قد تيقن » .

فإن قلتم : بل هي حرام ، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء . قلنا لا ينفعكم ذلك أيضاً . فإنه إنما يتيقن تحريمًا يزول بالرجعة ، ولم يتيقن تحريمًا لا تؤثر فيه الرجعة .

وليس المقصود تقرير هذه المسئلة . والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس .

فصل

وأما من حلف بالطلاق : أن في هذه اللؤزة حبتين ، ونحو ذلك ، مما لا يتيقنه الحالف ، فبان كما حلف عليه .

فهذا لا يحنث عند الأكثرين . وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولا . فإن النكاح ثابت بيقين ، فلا يزيله بالشك .

ولمالك أصل نازعه فيه غيره . وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث إيقاعه بالشك في عدده كما تقدم . وإيقاعه بالشك في المطلقة . كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين ، عليه الجمع .

وكما حلف أن هذا فلان أو حيوان ، وهو غير متيقن له ، بل هو شاك حال الحلف ، فتبين أن الأمر كما حلف عليه . فإنه يحنث عنده ، وتطلق إمرأته . فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره ، أو لم يتبين : أهو المحلوف عليه أم لا ، حنث عنده ، وإن تبين أنه المحلوف عليه . وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته ، ولا يغلب على ظنه . ولا طريق له إلى العلم به في العادة - فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف . فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه . أما في الطلب فبان يفعل

ما حلف على تركه ، وأما في الخبر فبأن يتبين كذبه ، وعند مالك يحنث بأمر آخر ، وهو الشك حال اليمين ، سواء تبين صدقه أم لا .
وأبلغ من هذا : أنه يحنث من حلف بالطلاق على إسان إلى جانبه
إنسان أو حجر : أنه حجر ، ونحو ذلك مما لا شك فيه .

وعمدته في الموضعين : أن الحالف هازل . فإن من قال : أنت
طالق إذ لم تكوني امرأة ، أو إن لم أكن رجلا ، لا معنى لكلامه إلا الهزل
فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه .

قالوا : وإن لم يكن هذا هزلا فإن الهزل لا حقيقة له .

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق ، ثم ندم ، فوصله
بما لا يفيد ليرفعه .

وأما في القسم الأول : فأصله فيه : تغليب الحنث بالشك ، كمن
حلف . ثم شك : هل حنث أم لا ، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته ، وهل
هو للوجوب أم للاستحباب ؟ على قولين ، الأول : لابن القاسم ،
والثاني : لمالك .

فمالك يراعى بقاء النكاح ، وقد شككنا في زواله ، والأصل البقاء
وابن القاسم يقول : قد صار حلّ الوطء مشكوكاً فيه ، فيجب عليه
مفارقتها . والأكثر يقولون : لا يجب عليه مفارقتها ، ولا يستحب
له ، فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ،
ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساو له .

فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال :

فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، وحمام : يختار أيتها شاء ، فيوقع عليها الطلاق في المبهمة . وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن ، حتى ينكشف الأمر فإن مات الزوج قبل أن يقرع ، فقال أبو حنيفة : يقسم كلهن ميراث امرأة .

وقال الشافعي : يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن .

وقالت المالكية : إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده ، بأن قال : أنت طالق ، ولا يدري من هن الجميع . وإن طلق واحدة معلومة ، ثم أنسيها . وقف عنهن حتى يتذكر . فإن طال ذلك ضرب له مدة المؤل . فإن تذكّر فيها وإلا طلق عليه الجميع . ولو قال : إحداهن طالق ، ولم يعينها بالنية . طلق الجميع .

وقال أحمد : يقرع بينهن في صورتين ، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه ، وحكاه عن عليّ وابن عباس .

وظاهر المذهب الذي عليه جُلُّ الأصحاب : أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية .

وقال صاحب المغنى : يخرج المبهمة بالقرعة ، وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تتبين المطلقة ، ويؤخذ بنفقة الجميع ، فإن مات أقرع بينهن للميراث ، قال : وقد روى إسماعيل ابن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحِلِّ ، وإنما تستعمل

لمعرفة الميراث . فإنه قال : سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها تطلق . قال : « أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أفرأيت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال . قال : وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث . وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة . قال : وهذا قول أكثر أهل العلم » .

واحتج الشيخ لصحة قوله : بأنه اشبهت عليه زوجته بأجنبية ، فلم تحل له إحداهما بالقرعة كما لو اشبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد ، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، فلا ترفع الطلاق عن وقوع عليها ، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة . ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه . ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر . فيجب بقاء التحريم بعد القرعة ، كما كان قبلها .

قال : وقد قال الخِرقي فيمن طلق إمرأته فلم يدر ، أو واحدة طلق أم ثلاثا ، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة : لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها . فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم (١) ، فهنا أولى .

قال : وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها ، ثم اشبهت غيرها . مثل أن يرى امرأة في روضة ، أو مؤكبة ، فيقول :

أنت طالق ، ولا يعلم عينها من نسائه . وكذلك إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها ، فانه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة . ويؤخذ بنفقة الجميع ، لأنهن محبوسات عليه ، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئاً . ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج ، لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة .

وقال أصحابنا : إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن . ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها ، وحل للزوج من سواها . كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة .

وقال شيخنا : الصحيح استعمال القرعة في الصورتين .

قلت : وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة . وأما رواية الشالنجي ، فانه توقف ، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة ، ولم يعين المنسية ، ولا المبهمه ، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين .

قال في رواية الميموني ، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ولم يدر : يقرع بينهن ، وكذلك في الأعبد . فإن أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ، ثم ذكر التي طلق . رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة . ويقع الطلاق على التي ذكر . فإن تزوجت ، فذاك شيء قد مر .

وكذلك نقل أبو الحرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ، ولم يكن له نية في واحدة بعينها . يقرع بينهن . فأيتهن أصابته القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ونسيتها .

فنص على القرعة في الصورتين ، مسوياً بينهما .

والذى أفتى به علىّ رضى الله عنه هو فى المنسية . وبه احتج أحمد رحمه الله .

قال وكيع : سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة ، وطلق إحداهن ، لا يدرى أيتها تطلق ، فقال قال على رضى عنه «يقرع بينهما» .

والأدلة الدالة على القرعة تتناول صورتين ، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعاً ، فلا فرق بينهما وبين المبهمة المجهولة ، ولأن فى الإيقاف والإمساك حتى يتذكر ، وتحريم الجميع عليه ، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفسد له وللزوجات مندفة شرعاً ، ولأن القرعة أقرب إلى مقاصد الشرع ، ومصالحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات ، لاذوات زوج ولا أياحى ، وتركه هو معلقاً ، لا إذا زوج ولا عزباً ، وليس فى الشريعة نظير ذلك ، بل ليس فيها وقف الأحكام ، بل الفصل وقطع الخصوصيات بأقرب الطرق ، فإذا ضاقت الطرق ، ولم يبق إلا القرعة تعينت طريقاً ، كما عينها الشارع فى عدة قضايا ، حيث لم يكن هناك غير ها ، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف ، فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال ، كان إيقاف الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفسدات التى لا تأتى بها الشريعة ، وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التى لم يقع عليها الطلاق وتخطىء المطلقة . وهذا لا يضرها ههنا ، فإنها لما جهل كونها هى التى وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم ، وكل ما يقدر من المفسدة فى ذلك فمثلها فى العتق سواء . وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من

غيره بالقرعة (١) ، وقد نص أحمد على حلِّ البُضع بالقرعة .
فقال - في رواية ابن منصور وحنبل - « إذا زوّجها الوليان من رجلين
ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حكم أنه
الأول » .

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البُضع له فلأن تقوى
على تعيين المطلقة في تحريم بُضعها عنه أولى . فإن الطلاق مبنى على
التغليب والسراية ، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه
كثيرة .

وقول الشيخ أبي محمد - قدس الله تعالى روحه - : إنه اشتبعت
عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداهما بالقرعة ، كما لو اشتبعت
بأجنبية لم يكن عليها عقد .

جوابه : بالفرق بين حالتي الدوام والإبتداء ، فإنه هناك شكّ في
هذه الأجنبية ، هل حصل عقد أم لا ؟ والأصل فيها التحريم ، فإذا
اشتبعت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما . وههنا ثبت الحل والنكاح
وحصل الشك بعده ، هل يزول في هذه أو في هذه (٢) . فإما أن يحرمها
جميعاً ، أو يقال له : اختر من ينزل عليه التحريم ، أو يوقف الأمر
أبداً . أو يستعمل القرعة ؟ والأقسام الأربعة الأولى باطلة ، لا أصل لها
في السنة ، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة .

(١) عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند موته ، لم يكن
له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين
وأرق أربعة ، وقال قولاً شديداً » رواه مسلم . ورواه أبو داود والنسائي وبيننا القول الشديد ،
وهو قوله « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » .
(٢) في نسخة : « هل ترك التحريم في هذه أو في هذه » .

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ، إذ هناك تحريم متيقن ، ونحن نشك في حله ، وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة .

قوله : ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه .

فيقال : إذا جهلت المطلقة . ولم يكن له سبيل إلى تعيينها (١) قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنَّها المطلقة للضرورة ، حيث تعينت طريقاً ، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم ، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر . فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر ، بل بما ظهر وبدا . ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتى تُوفى . كانت أحكامه أحكام الزوج ، والنسب لاحق به ، والميراث ثابت ، وهي مطلقة في نفس الأمر ، ولكن ليست مطلقة في حكم الله ، كما لو طاع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس ، أو كان الهلال تحت الغيم ، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر ، ولا يكون طالعاً في حكم الله تعالى ، وإن كان طالعاً في نفس الأمر ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

فغاية الأمر : أن هذه مطلقة في نفس الأمر ، ولا علم له بطلاقها ، فلا تكون مطلقة في الحكم ، كما لو نسي طلاقها .

قوله : ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه ، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر .

جوابه : أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان ، فإذا زال

(١) في النسخة الخطية « إلى تيقنها » وهماشها ما نصه : تقدم قول صاحب المنى . وصورته : فلا ترفع الطلاق عن وقع عليه .

النسيان بطل عمل القرعة ، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه . فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء ، فإذا قدر عليه بطل حكمه . ونظائر ذلك كثيرة .

منها : أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص ، فإذا تبين النص ، فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه .

قوله : وقد قال الخرق فيمن طلق امرأته ولم يدِرْ أوأحدة طلق أم ثلاثاً ، يلزمه الثلاث ، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة . لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، فحرمها ، مع أن الأصل بقاء النكاح ، ولم يعارضه يقين التحريم . فههنا أولى .

فيقال : الخرق نص على المسئلتين مفرقا بينهما في مختصره فقال : وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة . وقال : ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين . فأمّا من شك : هل طلق واحدة أم ثلاثاً ، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة ، وهو ظاهر المذهب والخرق اختار الرواية الأخرى . وهي مذهب مالك ، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما .

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك ، وبين إخراج المنسية بالقرعة : أن المجهول في الشرع كالمعدوم . فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين ، فلم يتحقق تحريم إحداهما . ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمها ولا إباحتهما . والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة ، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك في عدده ، فإنه قد شك : هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولاً يرتفع بها ؟ فالزومه بالثلاث .

فظهر الفرق بينهما على هذا القول .

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال .

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمره فوعدت في تمر ، فأكل منه واحدة . فقد قال الخرقى : إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن . وهذا يحتمل الكراهة والتحريم . ومذهب الشافعي وأبي حنيفة : أنه لا يحنث ولا يحرم عليه وطء زوجته . وهو اختيار أبي الخطاب . وهو الصحيح . وإن أراد به التحريم فهو يشبهه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك ، هل طلق واحدة أم ثلاثاً ؟

فصل

وأما من حلف على يمين ثم نسيها . وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جداً . وليس عن مالك . إنما قاله بعض أصحابه . وسائر أهل العلم على خلافه . وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن ، كما لو شك : هل أولاً ؟

فإن قيل : فينبغي أن يلزمه كفارة يمين ، لأنها الأقل .

قيل : موجب الأيمان مختلف . فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمينٍ حسب . لأن ذلك موجب الإيمان كلها عنده (١) .

(١) يعنى ولا يلزمه طلاق بهذا اليمين . وهذا هو الحق الذى قام عليه الدليل من الكتاب والسنة .

فصل

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يُعَيَّن وقتاً . فعند الجمهور هو على التراخي إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنِيَّه وقتاً ، فيتقيد به . فان عزم على الترك بالكلية حنث حالة عَزْمِهِ . نصَّ عليه أحمد .

وقال مالك : هو على حنثٍ حتى يفعل فيُحَالَّ بينه وبين امرأته إلى أن يأتى بالمحلوف عليه .

وهذا صحيح على أصله في سَدِّ الذرائع . فانه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه . والحملُ في ذلك على القرينة والعرف ، إن لم تكن نِيَّةً . ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة .

فصل

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة ، كرأس الشهر والسنة ، وآخر النهار . ونحوه فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : أنها لا تطلق بحال ، وهذا مذهب ابن حزمٍ ، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي ، وهو من أجل أصحاب الوجوه .

وحجتهم : أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط ، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء .

قالوا : والطلاق لا يقع في الحال ، ولا عند مجيء الوقت . أما في الحال فلأنه لم يوقعه مُنَجِّزاً . وأما عند مجيء الوقت لأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان لا يكون طلاقاً .

وقابلَ هذا القول آخرون ، وقالوا : يقع الطلاق في الحال ، وهذا مذهب مالك ، وجماعة من التابعين .

وحجتهم : أن قالوا : لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء ، مؤقت ، وذلك غير جائز في الشرع ، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقاً غير مؤقت ، ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه ، وكذلك وطء المكاتبه . ألا ترى أنه لو عُرِّي من الأجل ، بأن يقول : إن جئتني بألف درهم فأنت حُرَّة ، لم يمنع ذلك الوطء .

قال الموقعون عند الأجل : لا يجوز أن يؤخذ حكم الدوام من حكم الابتداء ، فإن الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على المتمددة فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقدة على الأمة الطَّوْلِ وعدم خوف العنت (١) فاسد ، دون دوامه ، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن وافقه (٢) دون دوامه . ونظائر ذلك كثيرة جداً .

قالوا : والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة : كون العقد مؤقتاً من أصله ، وهذا العقد مطلق ، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه ، فلا يبطل ، كما لو علّق الطلاق بشرط ، وهو يعلم أنها تفعله ، أو يفعله هو . ولا بد ، ولكن يجوز تخلفه .

(١) لقوله تعالى (٤ : ٣٥) ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات - إلى أن قال - ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا حير لكم (والطول : الفضل من المال الذي يمكنه من زواج الحرائر ، قال ابن عباس « من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » والعنت : الضر والمشقة والإثم الذي يخافه من الوقوع في الزنا أو الضرر في صحته ، من مرض ونحوه .

(٢) محتجين بقوله تعالى (٢٤ : ٣) الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكها إلا زاناً أو مشركاً حرم ذلك على المؤمنين .

والقول الثالث : أنه إن كان الطلاق المعلق بمجئ الوقت المعلوم ثلاثا وقع في الحال . وإن كان رجعا لم يقع قبل مجيئه ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . نص عليه في رواية مهنا . « إذا قال : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر : هي طالق الساعة . كان سعيد ابن المسيب والزهرى لا يوقتون في الطلاق » . قال مهنا : فقلت له : أفتنزوج هذه التي قال لها : أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ؟ قال « لا : ولكن يمسك عن الوطء أبداً حتى يموت » هذا لفظه .

وهو في غاية الإشكال ، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزا ، فكيف يمنعها من التزويج ؟ وقوله : « يمسك عن الوطء أبداً » يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها ، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق . فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها .

فقد يقال : أخذ بالا احتياط فأوقع الطلاق ، ومنعها من التزويج للخلاف في ذلك ، فحرم وطأها وهو أثر الطلاق ، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص .

ووجه هذا : أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل . فيصير حال الوطء مؤقتاً ، وإن كان رجعياً جاز له وطؤها بعد الأجل . فلا يصير مؤقتاً ، وهذا أوقفه من القول الأول .

والقول الرابع : أنها تطلق إلا عند مجئ الأجل ، وهو قول الجمهور وإنما تنازعوا ، هل هو مطلق في الحال ، ومجئ الوقت شرط لنفوذ الطلاق ، كما لو وكله في الحال . وقال : لا تتصرف إلى رأس الشهر . فمجئ رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه ، لا لحصول الوكالة ، بخلاف

ما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك . ولهذا يفرق الشافعي بينهما . فيصح الأولى ويبطل الثانية ، أو يقال : ليس مطلقاً في الحال . وإنما هو مطلق عند مجيء الأجل ، فيقدر حينئذ أنه قال : أنت طالق . فيكون حصول الشرط وتقدير حصول : أنت طالق ، معاً . فعلى التقدير الأول : السبب تقدم ، وتأخر شرط تأثيره ، وعلى التقدير الثاني : نفس السبب تأخر تقديره إلى مجيء الوقت . وكأنه قال : إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك : أنت طالق . فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلًا لذلك اللفظ المتقدم .

فمذهب الحنفية : أن الشرط يمتنع به وجود العلة . فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط ، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة ، بخلاف الوجوب فإنه ثابت قبل مجيء الشرط ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالعلة للوقوع : التلفظ بالطلاق ، والشرط الدخول ، وتأثيره في إمتناع وجود العلة قبله ، فإذا وجد وجدت .

وأصحاب الشافعي يقولون : أثر الشرط في تراخي الحكم ، والعلة قد وجدت ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط ، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلى مجيء الشرط .

وأما ما أفتى به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك ، في إحدى الروايتين عنه : أن من شك هل انتقض وضوءه أم لا ؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً ، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء .

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ومالك في الرواية الأخرى عنه - إنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه ، وشك في انتقاضه .

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه : أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وهذا يعم المصلي وغيره .

وأصحاب القول الأول يقولون : الصلاة ثابتة في ذمته بيقين ، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء ، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة ، وعلى تقدير انتقاضه باطلة ، فلم يتيقن براءة ذمته ، ولأنه شك في شرط الصلاة : هل هو باق أم لا ؟ فلا يدخل فيها بالشك .

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها ، فلا يلتفت إلى الشك ، ولا يزيل اليقين به ، كما لو شك : هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة ؟ فإنه لا يجب عليه غسله ، وقد دخل في الصلاة بالشك .

ففرقوا بينهما بفرقين .

أحدهما : أن اجتناب النجاسة ليس بشرط . ولهذا لا يجب نيته ، وإنما هو مانع ، والأصل عدمه ، بخلاف الوضوء ، فإنه شرط ، وقد شك في ثبوته فأين هذا من هذا ؟ .

الثاني : أنه قد كان قبل الوضوء محدثاً ، وهو الأصل فيه . فإذا شك في بقائه كان ذلك رجوعاً إلى الأصل . وليس الأصل فيه النجاسة ، حتى نقول : إذا شك في حصوله رجعنا إلى أصل النجاسة ، فهنا يرجع إلى أصل الطهارة ، وهناك يرجع إلى أصل الحدث .

قال الآخرون : أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة ، فصارت هي الأصل ، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه ، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً ، وعقلاً وعرفاً ؟ .

فصل

وأما قولكم : إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله : فليس هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به . فانه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه .

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الظاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع .

فذهب مالك ، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلى في ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى - إنه يتحرى فيصل في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور : بل يصلى عرياناً ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجس في الشرع كالمعلوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر ، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحري هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو اختيار شيخنا . وابن عقيل يفضل . فيقول : إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة ، وإن قل عمل باليقين .

قال شيخنا : اجتناب النجاسة من باب المحذور ، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلى فيه ، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحبب إلى الله من صلاته متجرداً ، بإدري السوءة للناظرين .

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم .

فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني . فكذلك ليست من باب الوسواس .

وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً .

فقال أحمد : يتيمم ويتركها ، وقال مرةً يريقها ويتيمم ، ليكون عادماً للماء الطهور بيقين .

وقال أبو حنيفة : إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر ، تحرى ، وإن تساوت أو كثرت النجسة ، لم يتحرر . وهذا إختيار أبي بكر وابن شاقلاً والنَّجَاد (١) من أصحاب أحمد .

وقال الشافعي وبعض المالكية : يتحرى بكل حال .

وقال عبد الملك بن الماجشون : يتوضأ بكل منها وضوءاً ويصلى .

وقال محمد بن مسلمة من المالكية : يتوضأ من أحدها ويصلى ،

ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلى .

وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء ، بناءً على أن

الماء لا ينجس إلا بالتغير ، فتستحيل المسألة ، وليس هذا موضع ذكر

حُجج هذه الأقوال وترجيح راجحها .

فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القبلة ، فالذى عليه أهل العلم كلهم : أنه

يجتهد ويصلى صلاة واحدة .

وشدّد بعض الناس فقال : يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات ،

وهذا قول شاذ مخالف للسنة ، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب ،

وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضائق ، طرداً لدليل المستدل - :

مما لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها .

ونظيره : التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة ، كما ألزمهم

أصحاب أبي حنيفة بذلك ، قال بعضهم : نقول به .

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن العالم الناسك الورع ، من اتسعت رواياته عن

الإمام أحمد وانتشرت أحاديثه ومصنفاته . مات في ذى الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسةائة .

ونظيره : إدراك الجمعة بإدراك تكبيره مع الإمام ، لَمَّا أَلْزَمَتْ الحنيفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم ، وقال : نقول به .

فصل

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها ، فاختلف الفقهاء في هذه المسئلة على أقوال .

أحدها : أنه يلزمه خمس صلوات . نص عليه أحمد ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة واسحق ، لأنه لا سبيل له إلى العلم ببرائة ذمته يقيناً إلا بذلك .

القول الثاني : أنه يصلي رباعية ينوي بها ماعليه . ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة . وهذا قول الأوزاعي ، وزُفَر بن الهذيل ، ومحمد بن مقاتل من الحنفية ، بناءً على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وبدون السلام ، وأن نية الفرضية تكفي من غير تعيين ، كما في الزكاة ، ولا يضرب جلوسه عقيب الثالثة ، إن كانت المنسية رباعية ، لأنه زيادة من جنس الصلاة ، لا على وجه العمد .

القول الثالث : أنه يجزيه أن يصلي فجراً ، ومغرباً ، ورباعية ينوي ما عليه . وهذا قول سفيان الثوري ، ومحمد بن الحسن .

ويُخرج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين . وقد قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي يُسأل : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى

بها الغداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس فتشهد ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم ، وأتى برابعة ثم جلس ، فتشهد ونوى بها ظهراً أو عصرًا أو عشاء الآخرة ثم سلم ؟ فقال له أبي « هذا يجزيه ، ويقضى عنه ، على مذهب العراقيين . لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك (١) » وأما على مذهب صاحبنا أبي عبدالله الشافعي ، ومذهبنا ، لا يجزىء عنه ، لأننا نذهب إلى قوله : صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢) » ونذهب إلى الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها « هذا لفظه .

(١) قال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية : احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . وقد تقدم أن أبا داود أخرجه في سنته . قال الخطابي : (معالم السنن ج ١ ص ٢٢٩) وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام ابن مسعود وأدرجت في الحديث ؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي في التشهد ليست بواجبه . وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) وقد بينه شبانة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية . وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً . وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول ، بلفظ السنن - : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض . فإن قوله « إذا قلت الخ » هذه الزيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر . وقال : ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود ، لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن زهيراً أدرجه في الحديث . وكذلك نقل الزيلعي عن الدارقطني أن بعضهم أدرجها في الحديث عن زهير ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبانة عن زهير من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب . ثم بين وجه ذلك (انظر نصب الراية ج ١ ص ٤٢٤) والتعليق عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . والشافعي ، والحاكم وصححه ، كلهم عن علي بن أبي طالب . قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . وقال البزار : لا نعلمه إلا من هذا الوجه . وقال العقيلي : في إسناده لين .

قال أبو البركات : هذا من أحمد : بين أن قضاء الواحدة لا يجزيه لتعذر التحليل المعتبر لا لفوات نية التعيين ، فإذا قضى ثلاثاً - كما قال الثوري - اندفع آلفسد . وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين .

فصل

وأما من شك في صلاته ، فإنه يبني على اليقين . لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك .

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه قد شك في سبب الحل والأصل في الحيوان التحريم . فلا يُستباح بالشك في شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه ، كما لو اشترى ماءً أو طعاماً ، أو ثوباً لا يعلم حاله . . . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شقَّ اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ . وهل ذكاه في الحلق واللبة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفيتش عن ذلك ، وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « يا رسول الله ، إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا » مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى .

والثاني كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك في وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه .

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضی اللہ عنہما فشيء تفرّدا به ، دون الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحدٌ منهم ، وكان ابن عمر رضی اللہ عنہما يقول : «إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي» .

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد : أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب ، وإن أمن الضرر . لأنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه فعله قط ، ولا أمر به ، وقد نقل وضوءه جماعة ، كعثمان ، وعلى ، وعبدالله بن بن زيد ، والربيع بنت معوذ وغيرهم ، فلم يقل أحد منهم : إنه غسل داخل عينيه ، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد . أصحهما أنه لا يجب . وهو قول الجمهور . وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة ، وأولى . لأنّ المضرة به أغلب ، لزيادة التكرار والمعالجة .

وقالت الشافعية والحنيفية : يجب . لأنّ إصابة النجاسة لهما تنذر ، فلا يشق غسلهما منها .

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ، فأوجب غسلهما في الوضوء

وهو قول لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه . والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة .

وأما فعل أبي هريرة رضى الله عنه فهو شيء تأوله ، وخالفه فيه وغيره ، وكانوا ينكرونه عليه ، وهذه المسئلة تُلَقَّبُ بمسئلة إطالة الغُرَّة (١) ، وإن كانت العرة في الوجه خاصة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، وفيها روايتان عن الإمام أحمد .

إحداهما : يستحب إطالتها ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره .

والثانية : لا يستحب . وهى مذهب مالك ، من اختيار شيخنا أبي العباس .

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِمْهُ » متفق عليه ، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

قال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « إِنْ اللَّهُ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا (٢) » والله سبحانه قد حدَّ المرفقين والكعبين ، فلا ينبغي تعديهما ، ولأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يَنْقُلْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ وَضُوعَهُ أَنَّهُ تَعَدَّاهُمَا ، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة ، والعبادات مبناها على الاتباع ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ ، وإلى الكتف

(١) الغرة : البياض في وجه الفرس . وهى هنا نور المؤمن وحليته على أعضاء الوضوء يوم القيامة .

(٢) رواه الإمام أحمد والدارقطنى عن أبي ثعلبة الخشنى . قال النووى : حسن .

وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرةً واحدةً ، ولأن هذا من الغلو ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «إياكم والغلو في الدين (١)» ولأنه تعمق ، وهو منهى عنه ، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة ، فكره مجاوزته كالوجه .

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نعيم المجمر . وقد قال : « لا أدري قوله : فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبي هريرة رضى الله عنه » روى ذلك عنه الإمام أحمد في المسند .

وأما حديث الحلية ، فالحلية المزيّنة ما كان في محله ، فإذا جاوز محله لم يكن زينة .

فصل

وأما قولكم : إن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال ، وتمشية الأمر كيف اتفق - إلى آخره .

فلعمرُ الله ، إنهما لطرفا إفراط وتفريط ، وغلو وتقصير ، وزيادة ونقصان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين في غير موضع . كقوله « (١٧ : ٢٩) » وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) وقوله : « (١٧ : ٢٦) » وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا) وقوله : « (٢٥ : ٦٧) » وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

(١) رواد أخذ والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما . وتماه فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » ورواه ابن خزيمة والضياء في المختارة وهو صحيح ذكره شيخ المحدثين في هذا العصر الألباني في كتابه قطوف الجنة (٩٨) .

وَلَمْ يَفْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) وقوله : (« ٧ : ٣١ ») وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ؛ .

فدين الله بين الغالى فيه والجافى عنه . وخير الناس النَّمَطُ الأوسط ،
الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بغلو المعتدين ، وقد
جعل الله سبحانه هذه الأمة وَسَطًا ، وهى الخيار العدل ، لتوسطها بين
الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفى الجور والتفريط .
والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها . فخيار
الأمر أوساطها .

فهذه فصول مختصرة فى كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة ، يعرف
بها المسلم الحنيف قدر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما من به عليه
من نعمة العلم والإيمان ويهتدى بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبى
الحق من هذه الأمة . ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق .

وليكن هذا آخر الكتاب فما كان منها صواباً فعن الله وحده هو
المان به وما كان منها من خطأ فمن مؤلفه ومن الشيطان والله برىء منه
ورسوله والله سبحانه المسئول والمرغوب إليه المأمول أن يجعله خالصاً
لوجهه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأن يوفقنا
لما يحبه ويرضاه إنه قريب مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس مكائد الشياطين لابن القيم

صفحة	
٣	خطبة المؤلف
٦	فصل في مكائد الشيطان لبني آدم
١٥	فصل ومن كيده لهم الوسواس
٢٤	خطبة ابن قدامة لكتابه ذم الموسوسين
٢٥	طائفة الموسوسين تحقق منهم طاعة الشيطان
٣٠	وسوسته لهم في النيه في الطهارة والصلاة
٣٨	فصل ومن ذلك الوسواس في إنقراض الطهارة
٤٠	فصل وما يفعله طائفة الموسوسين بعد البول
٤١	سهل الرسول في أشياء فشدد فيها الموسوسين
٤٥	فصل ومما لا تطيب به نفوسهم الصلاة في النعال
٥٠	مخالفة الموسوسين لإجماع المسلمين
٥١	هدى السلف في الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد
٦٢	الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها
٦٦	فصل في الجواب عما إحتج به أهل الوسواس
٧٩	وسوسته لهم في الأيمان
٨٥	وسوسته لهم في اشتباه الطاهر بالنجس
٩٣	الرد على شبهات الموسوسين
٩٤	خاتمة الشارح ابن القيم رحمه الله .

من منشوراتنا

- ١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام - ٣٧ جزء - جمع محمد بن قاسم
- ٢ - المغنى لابن قدامة - ٩ أجزاء - مع بعض تعليقات محمد رشيد رضا
- ٣ - مسائل الإمام أحمد - لأبي داود صاحب السنن
- ٤ - السنن والمبتدعات - للعلامة الشقيرى
- ٥ - فتاوى ابن الصلاح - للإمام ابن الصلاح
- ٦ - متن الطحاوية - للإمام أبى جعفر الطحاوى الحنفى
- ٧ - القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد - تأليف الحافظ بن حجر
- ٨ - وياض الجنة فى بيان أباطيل الشيعة أعداء السنة - مقبل بن هادى الوادعى

ويصدر بالتوالى إن شاء الله

- ١ - ذم التأويل وضرورة إتباع السلف - للإمام ابن قدامة المقدسى
- ٢ - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة لليهقى - تحقيق مقبل بن هادى وعلى بن مشرف العمرى - مدرس الحديث بالجامعة الإسلامية
- ٣ - تنبيه ذوى العقول لمعرفة حكم القبة المشيدة على قبر الرسول - مقبل بن هادى الوادعى
- ٤ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للإمام المالطى - تحقيق مقبل بن هادى الوادى وعلى بن مشرف العمرى - مدرس الحديث بالجامعة الإسلامية
- ٥ - حكم الصلاة فى النعلين - لمقبل بن هادى الوادعى
- ٦ - شرح القصيدة النونية للإمام بن القيم - تأليف محمد خليل هراس
- ٧ - الطبعة الكاملة من كتاب « الصحيح المسند من أسباب النزول » مقبل بن هادى الوادعى

والحمد لله رب العالمين